



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم العلوم الإنسانية



## عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة - نماذج مختارة -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

ياسين باهي

الطالب:

سلاف حشيفة

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. إدريس ريمي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. ياسين باهي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م

## الإهداء

إلى مروح والدي رحمه الله وجعل الفردوس مثواه  
إلى أمي العزيزة أمدّها الله بالصحة والعافية ورفع قدرها وأعلى شأنها في الدنيا والآخرة  
إلى إخوتي وأخواتي  
إلى مرفقات دربي وصديقاتي  
إلى طلبة الفقه المقارن وأصوله دفعة "2020"  
إلى كل من ابتلوا بمرض السرطان من المسلمين المحتسين  
إلى من تسعهم مخيلتي ولا تسعهم مذكرتي  
أهدي ثمرة جهدي المتواضع

سلاف عمارة حشيفة

## شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له عزّ وجلّ على نعمه التي تتنزّل علينا تتّرى، وأشكره على ما أسدى، ووفقي لإتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى صاحب الفضل ومن كاد أن يكون رسولا أستاذاً وشيخاً المشرف فضيلة الدكتور ياسين باهي، الذي قبل الإشراف على مذكري، ولم ييخل عليّ بتوجيهاته السديدة، ونصائحه الثمينة، وكل ذلك بصدر رحب؛ حباً منه في رفع منارة العلم، فجزاه الله عني كل خير، وجعله في ميزان حسناته، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وينفع بعلمه جميع المسلمين.

ثم أتقدم بالشكر للدكتور عبد القادر مهاوات الذي احتضن مشروعي لأول مرة ووجهني أيما توجيه فبارك الله فيه، وكذلك أشكر الأستاذين: الدكتور أمير شريط والدكتور خالد تواتي على ما قدماه لي من نصائح ومراجع مفيدة. كما أتقدم بشكري وتقديري إلى أساتذتي أعضاء المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة وتصويب ما فيها من خلل ونقص، ثم الشكر لجميع أساتذة شعبة العلوم الإسلامية، فبفضل علمهم وصلت إلى ما أنا عليه الآن. وكذلك الشكر موصول لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وأخيراً أشكر كل من دعا لي بالسر والجهر.

## ملخص

هذه الدراسة موسومة بـ: "قاعدة عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة- نماذج مختارة-"، وإشكاليته الرئيسة التي حاولت الإجابة عنها تتمحور في الآتي: إلى أي مدى يمكن تطبيق قاعدة عموم البلوى على القضايا الطبية المعاصرة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وضعتُ خُطَّةً تضمنت المباحث الآتية: المبحث الأول تطرقت فيه لماهية عموم البلوى، عُنيت فيه ببيان حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة بها، كما سلّطت فيه الضوء على أدلة قاعدة عموم البلوى وشروط اعتبارها وأسبابها، وأما المبحث الثاني خصصته للجانب التطبيقي، وقد تضمن تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة.

تضمنت الدراسة جملة من النتائج لعلّ من أهمها أنّ عموم البلوى تعتبر وصفاً منضبطاً للمشقة التي هي علة التيسير، كما أوصت الدراسة بضرورة إصدار مدونة طبيّة تختص بدراسة القواعد والضوابط الفقهية الطبية على وجه الخصوص، تحت إشراف نخبة من الفقهاء والأطباء، ودعوة المفتين بالتريث وعدم التسرع في وضع الأحكام التي عمت بها البلوى لخطورة الأمر.

## **summary**

This study about: "The rule of general scourge and its applications on contemporary medical issues - selected models -", and its main problems that tried to answer on the following: To what extent can the rule of general scourge be applied to contemporary medical issues?

To find solutions, I set out a plan that included the following investigations: The first topic touched upon what is the general scourge, in which I try to explain the reality of the general or overall scourge and the related terms in it, as well as highlighting the evidence for the rule of the scourge and the conditions for their consideration and causes, and the second topic was devoted to the applied aspect, The applications of the Pan-Al Balawi rule include some contemporary medical issues.

The study included a number of results, perhaps the most important is the description of hardship that is the reason for facilitation. The study also recommended the issuance of a medical code that specializes in studying medical jurisprudence rules and regulations in particular, under the supervision of a group of jurists and doctors, and inviting the muftis to wait and not be rushed in Putting the judgments in which the scourge prevailed because of the seriousness of the matter.

## بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ من الخصائص التي ميَّز الله بها الشريعة الإسلامية أن جعلها سمحة حنيفةً تقوم على السهولة والرفق، وتدعو إلى التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وهذه ميزات الشريعة الإسلامية عامة والفقه الإسلامي خاصةً، ومما يلاحظ في عصر العولمة المعيش تطورات سريعة في جميع المجالات، ومما في ذلك مجال الطب، ويظهر ذلك في المعالجة بتقنيات متطورة وناجعة، وتبعاً لهذه التطورات تتغير الأحكام الفقهية لهذه القضايا التي عمّت بها البلوى، ولعل من أهم أسباب الترخّص والتيسير عموم البلوى بين الناس المؤدي إلى تغير الحكم بتغير الأحوال؛ حيث إنّها من الأمور التي تتجدد باعتبار مناطها للأحكام الشرعية، ولذا كان عنوان هذه المذكرة مَوْسُوماً كالأتي: "قاعدة عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة- نماذج مختارة-".

### أولاً- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط هي:

- 1- عموم البلوى يُعتبر من أهم الأسباب الداعية إلى تغير الأحوال، وبالتالي تغير الأحكام والفتوى، وفي معرفتها تسهيلٌ على الباحث معرفة الحكم سواء كان مجتهداً أو مفتياً أو طالب علم.
- 2- من الكليات الخمس المقررة في الشريعة الإسلامية حفظ النفس، ورعاية وحفظ الوسائل المؤدية إلى بقائها واستمرارها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فالعلاج والتطبيب واجب لكونه مُسهماً في الحفاظ على صحة الفرد وبقائه.
- 3- أهمية الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لبعض النوازل الطبية على ضوء تنزيلها على القواعد الفقهية وضبطها.

ثانياً- إشكالية البحث:

تعرضت في هذا البحث إلى إشكال رئيس وإشكالات أخرى فرعية:

### 1- الإشكال الرئيس:

الشرعية الإسلامية جاءت بجملة من التكاليف الشرعية التي في وسع وطاقاة المكلفين ولكن قد يطرأ على المكلف أحوال وواقع لا يستطيع الإمتثال كما أمر؛ لأنه سيقع في ضيق وحرَج شديد، والشرعية جاءت لرفع الحرَج والتيسر عن جميع المكلفين، خصوصاً في الوقائع التي عمت بها البلوى لِعسر الاحتراز والاستغناء عنها، ومن بين الوقائع التي تعم بها البلوى في عصرنا القضايا الطبيه لذا كان الإشكال الرئيس كالاتي:

أ- إلى أي مدى يمكن تطبيق قاعدة عموم البلوى على القضايا الطبية المعاصرة؟

### 2- الإشكاليات الفرعية:

أ- ما حقيقة قاعدة عموم البلوى؟

ب- ما علاقة عموم البلوى بقاعدتي المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات؟

ج- ما الأسباب المؤدية إلى اعتبار عموم البلوى منوطاً للأحكام؟

د- ما الظوابط الطبية والفقهية للتداوي بهذه المسائل الطبية؟

هـ- أين يكمن مبدأ التيسير والتخفيف في الحكم بجواز بعض المسائل الطبية التي عمت بها البلوى؟

ثالثاً- أسباب اختيار موضوع البحث:

أسباب كثيرة دفعتني للبحث في هذا الموضوع منها الموضوعية ومنها الذاتية وهي

كالآتي:

### 1- الأسباب الذاتية:

أ- وجود الحاجة الماسة لمعرفة أحكام المسائل الطبية التي عمت بها البلوى، ولا سيما أن إحدى معارفي قد وافتها المنية بسبب الكمية الزائدة من التخدير الذي أصبح لا سبيل للعلاج إلا به.

## 2- الأسباب الموضوعية:

أ- قلة الكتب والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع بتعمق كبير وخصوصاً في النوازل الطبية حسب بحثي.

ب- حاجة الناس عامة والأطباء خاصة إلى معرفة الحكم الشرعي في كثير من المسائل الطبية.

ج- محاولة دراسة قاعدة عموم البلوى دراسة فقهية وجمع شتات مادتها العلمية المتناثرة في كتب الفقهاء؛ لأنَّ أغلب الدراسات التي عقدت لهذه القاعدة هي دراسات أصولية.

### رابعاً- أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف منها:

- 1- التأكيد على مبدأ التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
- 2- البيان بأنَّ عموم البلوى مناط لكثير من الأحكام الشرعية التكليفية.
- 3- تحديد العلاقة بين قاعدة عموم البلوى وقاعدتي المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات.
- 4- إبراز مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومواكبتها لنوازل العصر.
- 5- معرفة تأثير عموم البلوى في الحكم على القضايا الطبية المعاصرة.

### خامساً- الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في موضوع قاعدة عموم البلوى وتطبيقاتها على القضايا الطبية المعاصرة- نماذج مختارة- لم أظفر بدراسات كثيرة تناولت هذا الموضوع إلا القليل النادر منها، وقد رتبت هذه الدراسات حسب شمولية تناولها للموضوع وهي كالتالي:

- 1- "عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية"، مسلم الدوسري، وهي رسالة ماجستير، مطبوعة، بإشراف الدكتور: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، تقدم بها صاحبها إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، بالرياض، عام 1420هـ/2000م. وهو كتاب شامل ومُلم بالصورة الصحيحة والواضحة عن عموم البلوى وبعض التطبيقات المعاصرة لها، مع توضيح علاقة عموم البلوى بأصول الفقه والقواعد الفقهية، إلا أنه اقتصر على ذكر بعض القضايا الفقهية في مجال الأسرة والمعاملات، وأنا بإذن الله سأوردها في المجال الطبي.

2- "عموم البلوى: دراسة فقهية أصولية"، للباحث زبير العوادي، وهي رسالة ماجستير، مطبوعة، بإشراف الدكتور: ناصر قارة، تقدم بها صاحبها إلى قسم أصول الفقه بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر، نوقشت سنة 2008م. لم أستطع الحصول على هذه الرسالة ورقياً ولم تتحمل لي إلكترونياً، ولكن في نظري-حسب عنوان الرسالة وما وجدته من ملخص مقتضبٍ على الشبكة- أنّها اختصت بتأصيل المادة العملية للقاعدة من الناحية الأصولية والفقهية؛ لأنّ أغلب الدراسات تعالج القاعدة من جانب واحد.

3- "ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، باب المعاملات- دراسة نظرية تطبيقية"، للباحث بوقنادل عبد اللطيف، وهي أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة -حسب إطلاعي-، قام بالإشراف عليها الأستاذ الدكتور: أحمد زقور، تقدم بها صاحبها إلى قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد بن بلة -1-، وهران، سنة 1436هـ-1437هـ/2015م-2016م. وهي دراسة متميزة ومتقنة، وقد عالج الموضوع دراسة علمية مؤصلة، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان اعتبار قاعدة عموم البلوى قاعدة مستقلة بذاتها تتفرع منها العديد من القواعد الفقهية الفرعية، وتهدف أيضاً إلى محاولة وضع ضوابط دقيقة للقاعدة، وقد ركّز على إبراز الصلة بين قاعدة عموم البلوى وقواعد الفقه الإسلامي، وكونها أحد مظاهر التيسير والتخفيف في الشريعة، إلا أنه خصص بحثه في بيان أثر القاعدة في باب المعاملات المعاصرة فقط، وهي تتقاطع مع بحثي في بعض النقاط من الشق النظري، وسأبين في بحثي بيان أثر القاعدة على بعض النوازل الطيبة.

4- "عموم البلوى وأثره في الفتوى"، للباحثة زينب مجور، وهي رسالة ماستر، غير مطبوعة، وقام بالإشراف عليها: الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب، تقدمت بها صاحبها إلى قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بالوادي، عام 1435هـ-1436هـ/2013م-2014م، وهي دراسة أكاديمية متميزة قد تناولت جانب تأثير عموم البلوى على الفتوى، بالإضافة إلى ذكر حالات عموم البلوى من جانب التيسير والتشديد، إلا أنّها اقتصرت على بعض النماذج التطبيقية للقاعدة في مجالات مختلفة، فأردت التوسع في بيان تطبيقات القاعدة على بعض النوازل الطيبة.

5- "عموم البلوى مفهومة وضوابطه وأثره في الأحكام"، للباحث نادي قبيصي البدوي سرحان، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة-حسب إطلاعي-، قام بالإشراف عليها الأستاذ الدكتور: إبراهيم إبراهيم هلال، تقدم بها صاحبها إلى قسم اللغة العربية وآدابها في كلية البنات للآداب والعلوم والتربية بجامعة عين الشمس في مصر، عام 1431هـ/2010م، وهي دراسة أكاديمية هدفت إلى بيان علاقة عموم البلوى بالمسائل الأصولية والفقهية، وبيان علاقتها بتغير الأحكام كما ذكرها الباحث في مستخلص رسالته، ولم أجد في الشبكة العنكبوتية سوى ملخص لهذه الرسالة.

6- "عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد"، للباحث مصعب محمود أحمد كوارع، وهي رسالة ماجستير، غير مطبوعة، قام بالإشراف عليها الدكتور: ماهر حماد الحولي، تقدم بها صاحبها إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بفلسطين- غزة، عام 1431هـ/2010م، وهي رسالة أكاديمية قيمة تعالج الموضوع من ناحية أصولية، والباحث ركز فيها على بيان مدى تأثير عموم البلوى على خبر الواحد، وهي تتقاطع مع بحثي فقط في الشق النظري، وسأركز في بحثي على بيان تطبيقات القاعدة في المجال الطبي.

#### سادساً- منهج البحث:

عند دراستي لهذا الموضوع استخدمت مناهج عديدة أذكرها:

1- **المنهج الاستقرائي:** استعملته في تتبع آراء الفقهاء والأطباء في المسائل الطبية وبيان أثر القاعدة فيها، وتتبع قرارات المجامع الفقهية في كل مسألة.

2- **المنهج الوصفي:** استعملته في عرض المسائل كما وردت في المصادر والمراجع، وكذلك من خلال التطرق إلى التعريف بمصطلحات موضوع البحث، وبيان نشأة كل مسألة، كذا عند تصوير كل مسألة طبياً وفقهياً.

3- **المنهج التحليلي التقدي:** استخدمته عند دراسة المسائل الطبية ببيان الجزئيات في كل مسألة التي تختص بأثر قاعدة عموم البلوى، وتحليل النصوص والآراء المتعلقة بموضوع البحث، وكذا عند نقد بعض المفاهيم أو التعاريف التي أوردتها في البحث أو عند التعليق على بعض نصوص البحث في الهامش.

سابعاً- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي بالمنهجية المعروفة في البحوث الأكاديمية، وأذكر ما اختص به هذا البحث:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتين: ﴿﴾، مع تنحين الخط؛ تمييزاً لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مشخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزاً لكلام المعصوم عليه السلام عن كلام سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذُكِرَ صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتابُ والبابُ إن وُجِدَا، رقم الحديث إن وُجِدَ، رقم الجزء - إن وُجِدَ - والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، فإنني أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً-، مع إيراد درجة الحديث من واحدٍ من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

4- شرح غريب الآيات والأحاديث؛ وجعله في الهامش محالاً على مصدره.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجِدَ، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أوردُ العبارة الآتية: المصدرُ أو المرجعُ نفسه، ثم أُرَدُّهُ برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدرُ أو المرجعُ السابق.

- 7- إذا كان المرجع رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالاتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- 8- إذا كان المرجع عبارةً عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيق يكون كالاتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار - إن وُجدت - ومكانها.
- 9- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفه بكلمة: "وآخرون".
- 10- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافةً إلى المعلومات السابقة: "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 11- عند أخذ معلومةٍ من الشبكة العنكبوتية -وبحسب بحكم أنه يُعالج قضايا معاصرة كثيرة احتاج إلى ذلك في مواضع كثيرة أيضًا-، فإنني أوثقها بذكر اسم الكاتب وعنوان الموضوع إن وُجدًا، ثم أزدف بإثبات اليوم والساعة اللذين أُخذت المعلومةُ فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.
- 12- أترجم لجميع أعلام الشريعة الواردين في متن البحث سواء كانوا قدامى أو معاصرين عند أول ذكرٍ لهم، إلا مَنْ كان منهم على قيد الحياة، أو مَنْ جاء ذكره عرضًا ولا تأثير له في الفكرة المناقشة. كما أنني لم أترجم للأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة؛ لشهرتهم، ولم أترجم لمن عُلمت شخصيته من خلال السياق؛ اكتفاءً بذلك. إضافةً إلى استثناء الصحابة رضي الله عنهم؛ لكثرة ورود أسمائهم كمخارج للأحاديث النبوية المستدل بها، فرأيت ألا أثقل الهوامش بتراجيمهم، خاصةً وأنهم غير مقصودين بالكلام في أغلب هذه المواضع، إضافةً إلى أن مظاهرها سهلة لمن أراد الرجوع إليها.
- 13- عندما أ حذف كلاً من النصوص المقتطعة حرفياً أضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

14- إذا نقلتُ الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنني أُصدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمة: "يُنظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنني أجعلُهُ بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزو حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمة: "يُنظَرُ".

15- الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى للحديث (المخرج).

16- لقد اعتمدت في ترتيب المسائل التطبيقية في رسالتي حسب تعلق كل مسألة بما قلبها من المسائل من حيث النشأة وتطورها الطبي عبر التاريخ، إلا في مسألة التلقيح الصناعي فجعلتها الأولى لعدم وجود علاقة كبيرة بينها وبين بقية المسائل الطبيَّة.

### ثامنًا- حدود البحث:

1- التزمت في دراستي بمعالجة قاعدة عموم البلوى وأثرها على المسائل الطبية من الناحية الفقهية فقط لا الأصولية، وذلك بذكر آراء الفقهاء من كتبهم، ولا أجدأ إلى كتب الأصول إلا في ما ندر.

2- لم أستطرد بذكر آراء الفقهاء المتقدمين في الجانب التطبيقي، واكتفيت بذكر آراء الجامع الفقهية وأقوال الأطباء المتخصصين؛ لأنَّ طبيعة البحث تعالج قضايا معاصرة فاقضى مني ذلك.

3- عند تصوير المسائل الطبية وذكر الضوابط الفقهية ركزت على الجانب الطبي أكثر من الفقهية واكتفيت بذكر القدر الذي يجب أن يعلمه الطبيب.

4- أثناء بيان أثر قاعدة عموم البلوى على المسائل الطبية اكتفيت بذكر القائلين بجواز هذه المسألة بناء على أنها عمت بها البلوى.

### تاسعًا- خطة البحث:

بناءً على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث خطة تكونت من مقدِّمة ومبحثين، وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأهم الإشكالات المراد الإجابة عليها، وأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، وموضع البحث منها، والمنهج الذي اتبعت في معالجة مسائله، وذكر عناصر المنهجية التي سلكتها في كتابته، وضبط حدوده،

ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء تحريره مع بيان مختصر لخطة البحث.

- **المبحث الأول:** خصصته لبيان ماهية عموم البلوى، وفيه ثلاثة مطالب: أوّلها ذكرت فيه حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة بها، وثانيها تناولت فيه أدلة القاعدة وشروط اعتبارها وأسبابها، وثالثها بينت فيه علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات".

- **المبحث الثاني:** عُنيت فيه بتطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة، فجعلته في أربعة مطالب: تناولت في الأول علاج العقم بتقنية التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) بذكر تعريفه وأنواعه وكيفية استخدامه وذكر الحالات التي يلجأ فيه إليه، وبإلقاء نظرة تاريخية عن التلقيح الصناعي، وبيان وجه أعمال قاعدة عموم البلوى في التلقيح الصناعي. وتطرقت في الثاني للعلاج بالتخدير الطبي، وذلك ببيان تصور موجز عن التخدير؛ بذكر تعريفه وأنواعه وبعض استعمالاته في العلاج الطيّ، والتعريف على لمحة تاريخية له، مع بيان أثر قاعدة عموم البلوى في التخدير، وفي الثالث تحدثت عن مسألة العلاج بالجراحة التجميلية؛ بيان موجز عن الجراحة التجميلية بذكر تعريفها عند الأطباء والفقهاء وذكر أنواعها وتاريخ وقوعها، وبيان أثر القاعدة عليها، والرابع كان في العلاج بزراعة الأعضاء فذكرت فيه لمحة موجزة عن المسألة ليحصل الفهم الدقيق، مع بيان وجه أعمال القاعدة فيها.

- **الخاتمة:** وقد اشتملت على أهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر جملة من التوصيات.

- **الفهارس:** ذُيل البحث بفهارس فنيّة ممثلة في: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، والأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وغريب الحديث والألفاظ المشروحة، والأشعار، وقائمة المصادر والمراجع مع قائمة المحتويات؛ تسهيلاً لعملية التعامل مع مضمونه وأجزائه.

**عاشراً- مصادر ومراجع البحث:**

أفدتُ في تحرير بحثي جملة من المصادر والمراجع الورقية والإلكترونية كثيراً، ولكن عظيم الأثر كان للدراسات السابقة في توجيهي للمنهجية التي سرتُ عليها في معالجة البحث، وإن لم

تظهر كثيراً في الإحالات، كما يجدر الإشارة بأنني قد استفدت من بعض الدراسات الأكاديمية في إحالتي على مواطن المعلومة وإن لم ترد إحالتها في الهامش وهي:

1- إشراق تواتي وخديجة بالخير وسعيدة دغمان، التلقيح الصناعي بين الطب والفقہ، رسالة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر مهاوات، قسم العلوم الإنسانية، تخصص الفقہ وأصوله بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي، 1433هـ - 1434هـ/2012م - 2013م.

2- حنان شاوش وزينب مجور، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في الجراحة الطبية "زراعة الأعضاء -أمودجاً-"، رسالة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: محمد رشيد بوغزالة، قسم العلوم الإسلامية، تخصص الفقہ وأصوله بمعهد العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي، 1432هـ - 1433هـ/2011م - 2012م.

3- جهاد عاشور وفاطمة الزهراء لطوفة وفردوس حنكة، الجراحة التجميلية وضوابطها الشرعية -دراسة فقهية مقارنة- نماذج مختارة، رسالة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: محمد رشيد بوغزالة، قسم العلوم الإنسانية، تخصص الفقہ وأصوله بمعهد العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي، 1434هـ - 1435هـ/2013م - 2014م.

### حادي عشر - صعوبات البحث:

لا يوجد بحث لا تتخلله بعض الصعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتني في بحثي هي: قلة المراجع الطبية التي تخدم موضوعي؛ وذلك إما لقتلها ورقياً خصوصاً في الجزائر أو كونها مكتوبة بلغاتٍ أجنبية، وإما متوفرة ولكن لم أستطع تحميلها من الشبكة العنكبوتية، وكذلك كون قاعدة عموم البلوى قاعدة لم تضبط لحد الآن كما يجب، فهي متناثرة في كتب القدماء؛ مما جعلني أجد صعوبة في تصورها خصوصاً في الجانب النظري.

وبالرغم من ذلك أرجو أن أكون قد وفقت إلى حدٍ ما في تناول هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية منهجة، وكل ذلك بتوفيق الله تعالى وفضله عليّ في إنجاز هذا البحث، ثم بفضل أستاذي الفاضل "الدكتور ياسين باهي" الذي لم ييخل عليّ بتوجيهاته وملاحظاته القيّمة، فأسال الله أن يجزيه عظيم الأجر والثواب.

هذا، وإنه لا يوجد جهد بشري لا يعتريه الخطأ ولا يتحللُ النقص والزلل، لذا أطلب من السادة الأفاضل الدكاترة، والأستاذة المناقشين أن يفضلوا بتوجيهاتهم القيّمة حتى يزول ما في البحث من نقص أو خطأ.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث لبنة صغيرة في صرح فقهنا الإسلامي الكبير، وأن يكون خالصاً لوجه الكريم سبحانه وتعالى، وصلّى اللّهم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة بها

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وشروط اعتبارها وأسبابها

المطلب الثالث: علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير"

و"الضرورات تبيح المحظورات"

## المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة بها

أستهل هذا المطلب ببيان تعريف القاعدة الفقهية بشكل عام من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الفرع الأول، وسأتطرق في الفرع الثاني لمفهوم قاعدة عموم البلوى من الجانب اللغوي والاصطلاحي وتعريفها كمركب لهذا العلم، كما سأجعل الفرع الثالث مخصصاً بذكر بعض الفروقات بين قاعدة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة بها.

### الفرع الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً

أولاً- تعريف القاعدة في اللغة: والأصل القياسي للمادة "قَعَدَ" القاف والعين والذال، وهو يُضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. ومادة "قَعَدَ" لها في اللغة عدة معانٍ منها:

1- المرأة الكبيرة التي انقطع عليها الحيض وعزفت عن الزواج، وامرأة قاعدة وقاعدٌ عن الحيض والأزواج، والجمع قواعدٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: 60].<sup>1</sup>

2- الأساس، وقواعد البيت أساسه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

3- قواعد الهودج؛ خشبات أربع معترضة في أسفل تركب عيدان الهودج فيها.

4- العجز، والقعاد والإقعاد داءٌ يأخذ الإبل والنجائب في أوراكيها وهو شبه ميل العجز إلى الأرض، وأقعَد الرجل أي؛ لم يقدر على النهوض، وبه قعاد أي داءٌ يقعه، ورجلٌ مُقعد إذا أزمته داءٌ في جسده حتى لا جراك به.

5- المصاحبة، القعيد الذي يُصاحبك في فُعودك.

6- نقيض القيام، قَعَدَ يَفْعُدُ فُعودًا ومَقْعَدًا أي جَلَسَ، وأَقْعَدْتُهُ وَقَعَدْتُ قَعَدَ الْإِنْسَانُ أي قام وَقَعَدَ؛ جَلَسَ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قَعَدَ)، 5/108.

<sup>2</sup> . يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قَعَدَ)، 3/357-361.

ولعلَّ أقربَ معنى للمُرَادِ هو القَاعِدَةُ بمعنى الأساس، نظراً لأنَّبناء الأحكامِ عليها كانبناء الجُدرانِ على الأساس<sup>1</sup>.

ثانياً- تعريف القاعدة في الاصطلاح: ولها عدَّة تعريفاتٍ وسأذكرُ بعضها وَفُق المعيارِ الزمني:

1- "حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جِزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ"<sup>2</sup>.

2- "هي قِضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ جِزْئِيَّاتِهَا"<sup>3</sup>.

3- "قِضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ تُعْرَفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جِزْئِيَّاتِهَا"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف عموم البلوى لغةً واصطلاحاً

نُلاحِظُ أَنَّ مُصْطَلِحَ عَمُومِ الْبَلْوَى مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ؛ "عَمُومٌ (المُضَافُ) وَبَلْوَى (المُضَافُ إِلَيْهِ)، فَوَجِبَ أَنْ نَتَطَرَّقَ إِلَى تَعْرِيفِهِ مِنْ عَتَبَارَيْنِ؛ كَمُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ وَكَمُصْطَلِحٍ عِلْمِيٍّ، وَلِذَلِكَ قَسَمْتُ الْفِرْعَ إِلَى عُنُصْرَيْنِ.

### أولاً- تعريف عموم البلوى كمُرَكَّبٍ إِضَافِيٍّ:

1- العَمُومُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ مَصْدَرِ عَمَّ الشَّيْءُ يُعَمُّ بِالضَّمِّ عُمُومًا؛ أَي شَمِلَ<sup>5</sup>، وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ: وَالْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطَّوْلِ وَالكَثْرَةِ وَالْعُلُوِّ<sup>6</sup>. وَمِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَا يَأْتِي:

أ- الطَّوْلُ: يُقَالُ: نَخَلَةٌ وَجَارِيَةٌ عَمِيمَةٌ أَي؛ طَوِيلَةٌ، وَالْعَمِيمُ هُوَ الطَّوِيلُ مِنَ النَّبَاتِ، وَامْرَأَةٌ عَمِيمَةٌ أَي؛ تَامَّةُ الْقَوَامِ وَالْحَلْقِ<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> . يعقوب الباسين، القواعد الفقهية، ص15.

<sup>2</sup> . التفتازاني، شرح التلويح، 34/1.

<sup>3</sup> . الجرجاني، التعريفات، ص171.

<sup>4</sup> . عبد الله الشنقيطي، نشر البنود، 17/1.

<sup>5</sup> . الجوهري، الصحاح، مادة (عَمَم)، 218/1.

<sup>6</sup> . ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عَمَم)، 15/4.

<sup>7</sup> . الجوهري، الصحاح، مادة (عَمَم)، 1992/5.

## المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

ب- الشمول والكثرة: يُقال: عمَّ الشيءُ عموماً أي؛ شَمِلَ الجماعةَ، والعميمُ هو كثرُ الشيءِ واجتماعه، والعامَّةُ خلافُ الخاصةِ والجمعُ عوامٌ، وعمَّ الشيءُ بالنَّاسِ؛ إذا بلغَ المواضعَ كلها<sup>1</sup>. وقد جاء في حديثِ ثوبانٍ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ»<sup>2</sup>؛ المرادُ بالسَّنَةِ في الحديثِ القَحْطُ والجَدْبُ، وأنَّ لا يُصِيبُ المسلمينَ قَحْطٌ عامٌ في وقتٍ واحدٍ<sup>3</sup>.

ج - العلو<sup>4</sup>: كقول القائل: إِنَّ فِيهِ لَعَمِيَّةٌ؛ أي كبراً، وإذا كان كذا فهو منَّ العلو.

د- الإلزام: بمعنى عَمَمْنَاك أَمَرْنَا أَي الزَّمنَاك، ويُطلقُ على الذي يجمعُ الناسَ على الخيرِ ويُلجأُ إليه عَمَمٌ<sup>5</sup>.

2- العمومُ في الاصطلاح: هو ضدُّ الخصوصِ، فإنَّ لفظَ العمومِ موضوعٌ للقَدْرِ المشتركِ مع قيدٍ يتبعه بحكمه في جميعِ مواردِه. وهو يدلُّ على الكثرةِ لأكثرِ النَّاسِ بقريته، فخرجَ بقوله "للقَدْرِ المشتركِ" الأعلامُ؛ لأنَّ ألفاظها موضوعةٌ بإزاءِ أمورٍ جزئيةٍ لا كُليَّةٍ كزبيدٍ وعمرو ونحوهما، كل واحدٍ من هذه المسميات لا يقبلُ الشركة<sup>6</sup>.

ولعلَّ أقربَ معنى لَعَوِيٍّ للعمومِ في موضوعِ دراستي هو ما كان معناه الكثرة والشمول؛ لأنَّ الأمرَ إذا كَثُرَ وانتشرَ عمَّ الجميعَ وشملَ جُلَّهُم أو كُلَّهُم.

3- تعريفُ البلوى في اللُّغة: من مصدرٍ بَلَ يَبْلُو وأَبْلَاهُ وابتلاهَ ابتلاءً وبليةً، وبَلَوْتُهُ أَبْلَوْتُهُ بَلَوًا<sup>7</sup>. وتطلقُ البَلْوَى في لسانِ العربِ على عِدَّةٍ معانٍ منها:

<sup>1</sup> يُنظر: الفراهيدي، العين، مادة (عمم)، 94/1. والفيومي، المصباح المنير، مادة (عمم)، 430/2 والفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل (العين)، 1141/1. والزبيدي، تاج العروس، مادة (عمم)، 148/33.

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم: 2889، 2215/4.

<sup>3</sup> يُنظر: محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، 95/26.

<sup>4</sup> وأرى أنَّ معنى الكبر هنا أُستعمل للدلالة على أنَّه كلما أُحيط بالشيء من جميع جوانبه وأعمه كلما زاد علوه ومعرفته به؛ أي قد يُؤدِّي ذلك إلى الكبر.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة (عمم)، 427/12.

<sup>6</sup> القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، 164/1.

<sup>7</sup> يُنظر: الفراهيدي، العين، مادة (بلو)، 340/8. والفيومي، المصباح المنير، مادة (بلي)، 62/1.

أ- الإمتحان والاختبار: من يُبلى الإنسان وابتلي؛ إذا امتحن، فهو من الإمتحان والاختبار<sup>1</sup>.  
ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [المك:2]، لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ؛ ليختبركم ويمتحنكم<sup>2</sup>.  
وفي معناه قول الشاعر:

بليتُ وفقدانُ الحبيبِ بليَّةٌ \*\*\* وكم من كريمٍ يُبتلى ثمَّ يصبرُ<sup>3</sup>

ب - الإخلاق: قد جاء في مقاييس اللغة، الباءُ وَاللَّامُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ؛ بلوى، من مصدرِ البلى؛ بلي يبلى فهو بال؛ بمعنى إخلاق الشيء<sup>4</sup>.  
ومنه قول الشاعر:

والمرءُ يُبليه بلاءُ السَّرْبَالِ<sup>5</sup> \*\*\* مرُّ اللَّياليِ واختلافُ الأحوالِ<sup>6</sup>

ج- الإخبارُ والإبلاغُ: كقول الأعرابي أبليتُ فلانًا عُذرًا، أي أعلمته وبينته فيما بيني وبينه، أبلي كذا أي؛ أخبرني<sup>7</sup>، كما جاء في حديث أم سلمة حين ذكرت قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ، فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا،

<sup>1</sup> يُنظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 281/15. وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (بَلَى)، 292/1.

<sup>2</sup> محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ص 698.

<sup>3</sup> . لم يُنسب هذا البيت إلى صاحبه. الفراهيدي، العين، مادة (بلو)، 340/8. وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (بَلَى)، 293/1.

<sup>4</sup> . يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (بَلَى)، 292/1.

<sup>5</sup> . السَّرْبَالُ: وهو القميص، وجمعه سراويل وسربلتُ الرجل، إذا ألبسته السَّرْبَال، والدَّرْعُ أيضًا سربال. يُنظر: الفراهيدي، العين، مادة (سَرْبَال)، 344/7. محمد الأزدي، جمهرة اللغة، 1120/2.

<sup>6</sup> . قائل هذا البيت هو العجاج، يُنظر: الفراهيدي، العين، 339/8. وإسحاق الفارابي، معجم ديوان الأدب، 46/4.

<sup>7</sup> . يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (بَلَى)، 294/1.

فَقَالَ لَهَا: بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بِعَدَاكَ»<sup>1</sup>. ولن أُبْلِيَ أَحَدًا بِعَدَاكَ، من الإِبْلَاءِ، أَيُّ؛ لا أُخْبِر أَحَدًا بِعَدَاكَ<sup>2</sup>.

4- تعريفُ البلوى في الاصطلاح: ويبدو لي أن معنى البلوى في اصطلاح الفقهاء لا يكادُ يخالفُ معناها اللُّغويُّ؛ أَلَّا وهو الامتحانُ والاختبارُ فكلُّ ما يخصُّ المكلفَ مِنْ أُمُورِ فِيهَا اختِبارٌ له فقد تكلم فيها الفقهاءُ تحتِ عِدَّةِ مُسمياتٍ مِنْ بينها الإِبْتِلَاءُ كما هي مبثوثةٌ في تفريعاتهم الفقهية. ولعلَّ أقربَ معنى لُغويٍّ للبلوى وأكثرَ مناسبةً فيما يخصُّ دراستي هو الإِمْتِحَانُ وَالِإِخْتِبَارُ.

\*\*نتيجة لغوية: أنَّ المعنى اللُّغويَّ للفظ للمركب "عموم البلوى"؛ هو شمولُ التكليف بما فيه مشقَّة بعد وقوع حادثة تمسُّ جميع المكلفين أو مكلف واحد<sup>3</sup>.

ثانياً- تعريف عموم البلوى كمصطلح: ونجدُ أنَّ الكلام عن عموم البلوى في كُتُبِ الفقهاء المتقدمين يكثرُ عند حديثهم بالتعليل بما عمَّا يَعْسُرُ للمكلف الإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَالِإِنْفِكَاءَ عَنْهُ وَيُوقِعُهُ فِي ضَيْقٍ وَحَرَجٍ شَدِيدٍ<sup>4</sup>، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ فِي كَلَامِهِمْ عَنْ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْدَهُ أَلْفَاظٌ مِنْهَا "مَا عَمَّتْ بَلِيَّتَهُ خَفَّتْ قَضِيَّتَهُ"<sup>5</sup>.

والمرادُ بالتعريفِ الإِصْطِلَاحِيِّ -هنا- في اصطلاح الشرع وعُرفِ الفقهاء، ولها عِدَّةُ تعريفاتٍ وسأكتفي بذكر بعض التعريفات عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين<sup>6</sup> وشرح ما يُتَعَيَّنُ بِيَانُهُ وَإِيرَادُ بعض الاعتراضات عليها إنَّ وُجِدَتْ ثُمَّ ذَكَرَ التعريف المختار.

<sup>1</sup>. رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 26489، 92/44. قال مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَعَادِلُ مَرْشَدُ وَآخَرُونَ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ - كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ".

<sup>2</sup>. من كلام مُحَقِّقُو الْكِتَابِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَعَادِلُ مَرْشَدُ وَآخَرُونَ.

<sup>3</sup>. يُنْظَرُ: مَسْلَمُ الدُّوسَرِيِّ، عَمُومُ الْبَلْوَى، ص 40.

<sup>4</sup>. يُنْظَرُ: ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُ الْمُخْتَارِ، 326/1. ابْنُ رَشْدٍ، بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، 85/1.

<sup>5</sup>. مُحَمَّدُ صَدَقِي مُحَمَّدُ آلِ بَوْرَنُو، مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، 164/9.

<sup>6</sup>. وَقَدْ اخْتَرْتُ لِمَعْيَارِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ بَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَوَفَّى قَبْلَ الْقَرْنِ الثَّامِنِ هِجْرِيٍّ يَعْتَبَرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ يَعْتَبَرُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

**1- تعريف عموم البلوى عند المتقدمين:** وكُلُّ ما ذكره المتقدمين من الفقهاء والأصوليين في

تعريف عموم البلوى أو ما تُعم به البلوى عبارة عن مفاهيم وتعليقات للإستدلال بها. وقد عرّفه صاحب كتاب البحر المحيط: "بأنَّ كُلَّ أحدٍ يحتاجُ إلى معرفته" وقال صاحب كتاب الواضح معناه: "أنَّ يكون مشتركاً غير خاصٍ"<sup>1</sup>. وقد ذكر بعضهم شروطاً لعموم البلوى تدلُّ على مفهومها بأنَّ يكون ذلك موجوداً من العام والخاص فيما يستوي الكلُّ في الحاجة إلى معرفته<sup>2</sup>.

**2- تعريف عموم البلوى عند المتأخرين:** قد وردت في إطلاقات الفقهاء عدّة تعريفات أذكر منها:

- جاءت بمعنى "شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً"<sup>3</sup> يتبين من خلال هذا أنَّ عموم البلوى تتعلّق بالأحكام التكليفية لا الوضعية التي ليست في مقدور المكلف، وأنَّ البلوى تعم في الأحكام العملية أي؛ الفقهية لا الأحكام العقديّة العلميّة<sup>4</sup>.

- المراد بعموم البليّة: "كثرة الوقوع عند أكثر النَّاس وفي أكثر الحالات"<sup>5</sup>. يُراد بعموم البلوى أيضاً "كثرتُه في ذلك المحل المقصود عادةً بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدّى إلى الحرج"<sup>6</sup>.

يُفهم من بعض عبارات الفقهاء أنَّهم يُطلقونها على "الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من النَّاس ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة النَّاس وفسره الأصوليون بما تمسُّ الحاجة إليه في عموم الأحوال"<sup>7</sup>. وألاحظ

<sup>1</sup> . الزركشي، البحر المحيط، 258/6.

<sup>2</sup> . السرخسي، أصول السرخسي، 303/1.

<sup>3</sup> . الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص 109.

<sup>4</sup> . يُنظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 46.

<sup>5</sup> . محمد صدقي محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 164/9.

<sup>6</sup> . سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 441/1.

<sup>7</sup> . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/31.

## المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

أهم ركزوا في هذا التعريف على أن عموم البلوى تدخل تحت مسمى الضرورة بمعناها الواسع عند الفقهاء لا بمعناها الضيق -الضرورة فقط- الحاجة الملحة والضرورة الشرعية وشمول الحادثة الواقعة جُلُّ أو كُلُّ المكلفين.

قد عرفه صاحب كتاب التقرير والتحبير في حديثه عن تعريف خبر الأحاد مما تعم به البلوى؛ بأنه يحتاج إليه الكلُّ حاجة متأكدة مع كثرة تكرره<sup>1</sup>. وقد بين بأن الأمور التي يحتاج إليها الناس بحاجة ملحة؛ هي التي يعسر للمكلف تركها إلا بمشقة كبيرة لأنها متكررة ويصعب الإنفكاك عنها.

وقد عرفه وهبة الزحيلي<sup>2</sup> بأنه: "شُيوعُ البلاءِ بحيثُ يصعبُ على المرءِ التخلصُ أو الإبتعادُ عنه"<sup>3</sup>. ويظهر لي أنه قد وقع في الدور فقد ذكر كلمة "بلاء" ليوضح معنى البلوى وهما في نفس المعنى، وأنه اقتصر على معنى ما تعم به البلوى للتيسير ورفع الحرج فقط دون ما يُباح للمكلف للضرورة.

وتعريف آخر قريب لما عرفه الزحيلي بأنه: "شُيوعُ ما يتعرضُ له الإنسان؛ بحيثُ يعسرُ التخلصُ منه"<sup>4</sup>.

**3- تعريف إجرائي لعموم البلوى:** ويمكن تعريف عموم البلوى كتعريف إجرائي استنتجته مما سبق من التعريفات، وهو شُيوعُ وانتشارُ وقوع الحادثة الملازمة للمشقة عند جميع المكلفين أو أغلبهم في الأحكام العملية؛ ويكون ذلك في الأمور التي يعسر عليهم الاحتراز منها

<sup>1</sup>. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 295/2.

<sup>2</sup>. وهبة الزحيلي: هو وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي، أبو عبادة، ولد بدير عطية عام 1932م، فقيه وأصولي ومفسر ويعتبر أحد أبرز علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، تقلد عدة وظائف علمية منها: رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، وعضو في كثير من الجامعات الفقهية في جدة والهند والسودان وأمريكا، له عدة مؤلفات منها: الوجيز في الفقه الإسلامي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، توفي في دمشق يوم السبت 8 أغسطس آب عام 2015م. يُنظر: ترجمة وهبة الزحيلي، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2020/04/06م، في الساعة 9:11، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من خلال الرابط الآتي:

<https://www.islamweb.net/ar/article>

<sup>3</sup>. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص123.

<sup>4</sup>. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص61.

والإنفكاك عنها فيرفع الحرج على المكلف لصعوبة الإحتراز منها وإن كان يستطيع الإتيان بها ولكن بمشقةٍ وعنتٍ كبيرٍ، والأُمور التي تُعتبر من الصُّرورات أو من قبيل الحاجات الماسَّة والحاجات العامة؛ فتباح ويُرخَّص للمكلف فعلها حفظاً للكليات الخمس وغيرها من مقاصد الشريعة العامة كمقصد التيسير ورفع الحرج.

**4- التعريف المختار:** وهو شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو أحوال المكلف مع تعلق التكاليف بها، بحيث يعسر الإحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها، إلا بمشقةٍ زائدةٍ تقتضي التيسير والتخفيف<sup>1</sup>.

**أ- شرح التعريف:**

1- شمول وقوع الحادثة: المقصودُ بها عُمومُ الوقائع والحوادث وما يجِدُ من أحوال المكلفين.  
2 - للمكلفين أو أحوال المكلف مع تعلق التكاليف بها: أي لا عبرة فيما عمت به البلوى جميع النَّاس أو ما عمت به حال الشخص لوحده إن لم يكن لها علاقة بتكليف شرعي<sup>2</sup>.  
3- بحيث يعسر الإحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها: المرادُ بها الأُمور التي يكثرُ تركزها مع المكلف إما لضرورتها أو لشدة حاجته إليها، بحيث لو أمر بتركها أو التحرز منها لوقع في حرج شديد.

4- بمشقةٍ زائدةٍ: احترازاً من المشقة اللَّصيقة بالتكاليف الشَّرعية فهي في طاقة المكلف ومقدوره وما كان فوق طاقته فيُرخَّص له فيها كما لو عمت البلوى بها.

وهذا الذي ترجَّح عندي في تعريفِ عمومِ البلوى -والله أعلم- لعدَّة اعتباراتٍ منها:

1- أنه اقتصر على بيان مفهوم عموم البلوى عند الفقهاء دون الأصوليين وهذا ما يختص به بحثي.

2- تعريفٌ وجيزٌ بيِّن العبارة سهلُ الأسلوبٍ من غير إخلالٍ بالمعنى ولا إطنابٍ؛ فهو تعريفٌ جامعٌ ومانعٌ فيما أراه.

3- أرى أنه ثمره جُهدٌ واستقراءٌ لتعريفات المتقدمين والمتأخرين.

<sup>1</sup>. مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 61.

<sup>2</sup>. يُنظر: المرجع نفسه، ص 63.

الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بعموم البلوى

لم يحدّد الفقهاء المتقدمين تعريفاً دقيقاً لعموم البلوى مع الرغم من كثرة التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، والذي أدّى إلى اظطرابهم في استعمالهم للقاعدة وبعض المصطلحات القريبة منها<sup>1</sup> وأشهر هذه الإطلاقات عُسر الإنفكاك أو الاحتراز<sup>2</sup>، وسأوردُ البعض منها كآلاتي:

أولاً- الضّرورة الشرعية:

أ- تعريف الضّرورة<sup>3</sup>:

1- الضّرورة في اللغة: الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول ضد النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث الضرير؛ وهو قوة النفس، ويُقال: فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة<sup>4</sup>.

2- الضّرورة في الاصطلاح: فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت<sup>5</sup>. وهذا التعريف يشمل الضّرورة الشرعية بمعناها الضيق فلا يشمل الحاجة.

ب- بيان وجه الصلة بين الضّرورة وعموم البلوى:

التأمل في استعمال العلماء لهذه القاعدة في تعليقات أحكام الفروع تعويلاً على قاعدة عموم البلوى يلحظ أنّ بعضهم قد يُعلّل الحكم في بعض المسائل الفرعية بالضرورة، ويصح في السياق نفسه أنّ تلك المسألة هي من قبيل عموم البلوى<sup>6</sup>. ومثال ذلك جواز-عند البعض- شهادة

<sup>1</sup> . عبد المجيد محمود صلاحين، عموم البلوى مفهوم وآثاره الفقهية (مقال)، ص 363.

<sup>2</sup> . والمراد بعسر الاحتراز أو الإنفكاك هو صعوبته التخلص من الشيء، وتكمن العلاقة بينه وبين عموم البلوى أنّ وجوده مع التكليف أو محاولته فيه مشقة وضيق والمشقة فيما تعم به البلوى سبب للتخفيف.

<sup>3</sup> . والضّرورة الشرعية تنقسم إلى قسمين ضرورة أصولية وهي ما نبت إليها الشاطبي في معرض تقسيمه للمقاصد فقال: "فأما الضّرورة، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجز مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاجرٍ وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". الشاطبي، الموافقات، 17/2. وقد اكتفيت هنا بذكر تعريف الضرورة الفقهية بمعناها الضيق فقط.

<sup>4</sup> . يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ضر)، 360/3.

<sup>5</sup> . ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 116.

<sup>6</sup> . بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، ص 66.

اللَّيْفِ مِنَ الصَّبِيانِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعَ الْقِسَامَةِ فِي الْقَتْلِ<sup>1</sup> لَضَّرُورَةِ رَدِّ الْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا وَعَمُومِ الْبَلْوَى بِفَسَادِ الدِّمِّ وَقَلَّةِ الْمَرْوَةِ وَالْعَدَالَةِ. وَلَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ عُمُومِ الْبَلْوَى كَمَا سَأْبَيْنَ ذَلِكَ فِي أَسْبَابِ الْقَاعِدَةِ.

ثانياً- الحاجة الشرعية:

أ- تعريف الحاجة:

1- الحاجة في اللغة: الحاءُ والواوُ والجيمُ أصلٌ واحدٌ، ويقالُ أَخَوَجَّ الرَّجُلُ وَاحْتاجَ<sup>2</sup>، وَقَدْ جَاءَتِ الْحَاجَةُ بِمَعْنَى الضَّرُورَةِ، وَاضْطَرَّ إِلَى الشَّيْءِ؛ أَيَّ احْتِاجَهُ، وَاضْطَرَّهُ إِلَيْهِ؛ أَيَّ أَخَوَجَّهُ وَأَجَّأَهُ<sup>3</sup>.

2- الحاجة في الاصطلاح: أَنهَا مُفْتَقَرٌ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوَسُّعَةُ وَرَفْعُ الضَّيِّقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الْلاحِقَةِ بِفُوتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَلَ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ- عَلَى الْجُمْلَةِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْفَسَادِ الْعَادِيِّ الْمَتَوَقَّعِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْجُنَايَاتِ<sup>4</sup>.

ب- بيان وجه الصلة بين الحاجة وعموم البلوى:

نجدُ كَثِيرًا مِنْ عِبَارَاتِ الْمُفْهَمَاءِ يَجْعَلُونَ عَمُومَ الْبَلْوَى دَرَجَةً مِنْ دَرَجَاتِ الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ، وَتَعَدُّ هَذِهِ الْحَاجَةَ أَحَدَ أَهَمِّ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ الْجَالِبَةِ لِلتَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَعَمُومِ الْبَلْوَى مَشَقَّةٌ بِذَاتِهَا، أَمَّا الْحَاجَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ مِثْلُهُ وَقَوْعُ النَّاسِ فِي الْمَشَقَّةِ وَالضَّيِّقِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ خُصُوصٍ وَعُمُومٍ، فَعَمُومِ الْبَلْوَى تَمَثَّلُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْاِحْتِيَاجِ، وَالْحَاجَةُ تَتَبَثُّ بَعْدَهُ طَرِيقًا؛ فَهِيَ تُعْتَبَرُ الْحَدَّ وَالْمَقْدَارَ الْأَدْنَى فِي ضَبْطِ الْمَشَقَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي عَمُومِ الْبَلْوَى بِالْوَاقِعِ، بِحَيْثُ يَتَعَيَّنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَنَّ تَجَرِّيَ أَحْكَامِ ثُبُوتِ الْحَاجَةِ وَشُرُوطِ أَعْمَالِهَا عَلَى الْمَشَقَّةِ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. يُنْظَرُ: عَثْمَانُ بْنُ الْمَكِيِّ التُّوزَرِيُّ الزُّبَيْدِيُّ، تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ، 4/136.

<sup>2</sup>. يُنْظَرُ: ابْنُ فَارِسٍ، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ، مَادَّةُ (حَوَجَّ)، 2/114.

<sup>3</sup>. يُنْظَرُ: الْفَيْرُوزِآبَادِيُّ، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، (فَصْلُ الضَّادِ)، ص 428.

<sup>4</sup>. الشَّاطِبِيُّ، الْمَوْافِقَاتُ، 2/21.

<sup>5</sup>. يُنْظَرُ: بُوْقِنَادِلُ عَبْدِ الْلطَّيْفِ، ضَوَابِطُ عَمُومِ الْبَلْوَى فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ص 72-73.

ثالثاً- الرخصة:

أ- تعريف الرخصة:

1- الرخصة في اللغة: من مادة رخص، وهو الشيء الناعم اللين، والرخصة خلاف التشديد؛ فهي التسهيل والتيسير، وترخيص الله للعبد بأن يخفف عنه أشياء لا يطيقها<sup>1</sup>.

2- الرخصة في الاصطلاح: الرخصة عند الأصوليين تُعتبر أحد أقسام مباحث الحكم الشرعي، وقد عُرفت بأنها "صرف الأمر من عسرٍ إلى يسرٍ بواسطة عذرٍ في المكلف، وأنواعها مختلفة تبعاً لاختلاف أسبابها؛ ألا وهي أَعذارُ المكلفين<sup>2</sup>، أمّا الفقهاء فليس لهم تعريف خاص -حسب اطلاعي- للرخصة فهي مبنوثة في فروعهم الفقهيّة وتعليلاتهم للإحكام.

ب- بيان وجه الصلة بين الرخصة وعموم البلوى: ويظهر ذلك في كون الرخصة نتيجة لما يحصل للمكلف من ضررٍ ومشقة فيما عمت بَلْوَتُهُ، فتكون عموم البلوى سبباً والرخصة نتيجة ومُسبباً<sup>3</sup>.

رابعاً- العسر والمشقة:

1- تعريف العسر والمشقة في اللغة:

أ- العسر في اللغة: العيُّ والسيئُ والرائئُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على صعوبةٍ وشدةٍ. فالعسرُ؛ نقيضُ اليسرِ، وقال تعسرُ الأمرُ بمعنى التوى<sup>4</sup>، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:280]، والعسرُ في الآية بمعنى قلَّةِ الحيلةِ والإحتياجِ بأن كان صاحبُ الدَّينِ لا يستطيعُ دفعَ دينه مثلاً.

ب- المشقة في اللغة: "الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشق منه على معنى الاستعارة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (رخص)، 40/7.

<sup>2</sup>. يُنظر: أحمد الشاشي، أصول الشاشي، ص385.

<sup>3</sup>. يُنظر: بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، ص74-77.

<sup>4</sup>. يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عسر)، 319/4.

<sup>5</sup>. المصدر نفسه، مادة (شق)، 170/3.

2- العُسْرُ في الإصطلاح: هو المشقة<sup>1</sup> في تحصيل المرغوب والعمل المقصود<sup>2</sup> أو مشقة تجنب الشيء<sup>3</sup>.

ب- بيان وجه الصلة بين العُسْر والمشقة وعموم البلوى: أن العُسْر جاء نتيجة للمشقة، فكلما كانت هناك مشقة شديدة حصل عُسْر للمكلف، وكلما عمّت البلوى به وفيه مشقة وحرَج للمكلفين كان سبباً للتيسير والتخفيف وأما فيما يختص بالمشقة المعتادة في العبادات فتلك حسب حال المكلف ومكانه وزمانه، فيرخص له في حالات معينة. فيظهر أن المشقة في حال العُسْر خارجة عن المعتاد، بينما في عموم البلوى فالمشقة كسبب لرفع الحرج والتيسير<sup>4</sup>. كما نجد أن كثيراً من الباحثين<sup>5</sup> كلما ذكر العُسْر إلا وأردفوه مع عموم البلوى بلفظ "العُسْر وعموم البلوى".

<sup>1</sup> . لم أذكر تعريف المشقة في الاصطلاح لأنه هناك تداخل بين المشقة والعسر، والمشقة نتيجة للعسر.

<sup>2</sup> . ابن عاشور، التحرير والتنوير، 415/30.

<sup>3</sup> . وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص123.

<sup>4</sup> . يُنظر: بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، ص56.

<sup>5</sup> . وأذكر بعض العناوين التي وقفتُ عليها ذكرت عموم البلوى مع العُسْر، منها كتابُ تصرفات المكلف عند العُسْر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة لإلياس دردور، وقد ذكرها وهبة الزحيلي في كتابه الضرورة الشرعية وغيرهم الكثير.

## المطلب الثاني: أدلة قاعدة عموم البلوى وشروط اعتبارها وأسبابها

إنَّ اعتبار قاعدة عموم البلوى والاستدلال بها دون ضوابط معينة أو عدم توفر الأسباب الداعية لتلك الرخصة يعتريه كثيرٌ من المحاذير الشرعية، لذا خصصتُ هذا المطلب ببيان أدلة القاعدة في الفرع الأول وشروط اعتبارها في الفرع الثاني وإبراز أسباب هاته القاعدة في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: أدلة القاعدة

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة ومن المعقول على اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير ورفع الحرج، بين صريح وتلويح وإشارة أذكر بعضها:

أولاً- من الكتاب:

أ- الأدلة العامة:

- قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]؛ أي أن الله تعالى لم يجعل لنا في هذا الدين الذي تعبدنا به ضيق ولا حرج بل وسع علينا وجعل لنا مخرجاً حتى فيما ابتلينا فيه<sup>1</sup>. وعموم البلوى هي سببٌ من أسباب التخفيف ورفع الحرج نظراً لغسر المكلف على دفعها أو الاستغناء عن فعل ما عمت بلوته.

- قوله سبحانه ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28]، ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أن الله تعالى لا يريد أن يشق على الإنسان وأن يحمله ما لا يطيق؛ لأنه ضعيف، وعموم البلوى سببٌ من أسباب التيسير والتخفيف، ولو قلنا بعدم اعتبارها لأصاب الناس حرجٌ وضيق شديد<sup>2</sup>.

ب- الأدلة الجزئية:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

<sup>1</sup>. يُنظر: الطبري، جامع البيان، 689/18.

<sup>2</sup>. يُنظر: أنس محمود توفيق العواظلي، حجية عموم البلوى عند الأصوليين (مقال)، ص14.

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: 89]، والمقصود باللغو في الأيمان التي في الآية هي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها يظن صدق نفسه فإن خلاف ذلك<sup>1</sup>. وهي التي تُكْفِرُ، لا يُؤَاخِذُ اللهُ بِهَا<sup>2</sup>، ويبرز وجه الدلالة من الآية في أنها اشتملت على التيسير والتخفيف دفعا للعسر بسبب ماعمت بلوته ويظهر ذلك في عدّة أمورٍ أذكر منها:

1- أَنَّ أَيْمَانَ اللَّغْوِ لَا يُؤَاخِذُ اللهُ الْحَالِفَ بِهَا، وَلَا تَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ<sup>3</sup>، وَلَا شَكٌّ أَنَّ فِي هَذَا تَيْسِيرًا كَبِيرًا نَظْرًا لِتَكَرُّرِ اللَّغْوِ وَجَرِيَانِهِ عَلَى اللِّسَانِ دُونَ الْقَصْدِ الْقَلْبِيِّ؛ فَقَدْ عَمَّتْ بِلَوْتِهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْ اللهُ بِهِ.

2- الْخُرُوجُ أَوْ التَّحَلُّلُ بِالْكَفَّارَةِ مِنَ الْيَمِينِ الْمَنْعُقَةِ يُعَدُّ رَفْعًا لِلْبَلْوَى الَّتِي أَوْقَعَ الْمَكْلَفُ فِيهَا نَفْسَهُ، خَاصَّةً إِذَا قِيسَ الْأَمْرُ بِالْيَمِينِ الْغَمُوسِ<sup>4</sup> الَّتِي لَا مَخْرَجَ مِنْهَا -عند الجمهور- سِوَى اللَّوَاذِ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَجَاءِ عَفْوِهِ<sup>5</sup>.

3- أَنَّ الْآيَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي الْإِخْتِيَارِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ كُسُوفَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ؛ لِتَكَرُّرِهَا وَعَمُومِ الْبَلْوَى بِهَا بِخِلَافِ بَقِيَةِ الْكُفَّارَاتِ لِنُدْرَةِ وَقُوعِهَا<sup>6</sup>.

ثَانِيَا - مِنَ السَّنَةِ:

- حَدِيثُ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَاثَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ

<sup>1</sup>. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص242.

<sup>2</sup>. حكمت بن بشير بن ياسين، الصحيح المسبور، 205/2.

<sup>3</sup>. محمد الأمين الأرمي، حقائق الروح والريحان، 25/8.

<sup>4</sup>. اليمين الغموس: سميت باليمين الغموس غموساً لأنها تعمس في الإثم من حلف بما باطل. محمد الأزدي، جمهرة اللغة، 846/2.

<sup>5</sup>. الرحوني، الرخص الفقهية، ص273، عزا له ذلك إلياس دردور، تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة، ص61.

<sup>6</sup>. يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص69.

عليه وسلم - قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»<sup>1</sup>، وقد شبهت الهرة بالطوافات بخدم البيت الذين يطوفون لخدمته<sup>2</sup>. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ بين العلة في الحكم بطهارة الهرة؛ لكثرة طوافها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم وشيوع الإبتلاء بملامستها؛ فإنها لو جاءت السنة بحكم بنجاستها لكان فيه عظيم الحرج والمشقة على الأمة، فحُفِّفَ ويُسَّرَ فيها بالرغم من أنها تتناول النجاسات كالفتران وغيرها<sup>3</sup>، مع الإشارة أن عموم البلوى ليست وحدها سبباً في الحكم الشرعي<sup>4</sup>؛ أي لا تستقبل بالحكم بمفردها.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً»<sup>5</sup>.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقرة له، فقال عمر: يا صاحب المقرة أولعت السباع الليلة في مقراتك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا صاحب المقرة<sup>6</sup> لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً»<sup>7</sup>. ووجه الدلالة

<sup>1</sup>. رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة، حديث رقم: 92، 151/1، وقال: "حديث حسن صحيح".

<sup>2</sup>. الشوكاني، نيل الأوطار، 54/1.

<sup>3</sup>. يُنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 117/2. يُنظر: أبو الحسن السندي، فتح الودود، 66/1.

<sup>4</sup>. مصعب محمود أحمد كوارع، عموم البلوى وأثرها على خير الواحد، ص26.

<sup>5</sup>. رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم: 56، 36/1. وهو "حديث معلول بعبد الرحمن بن زيد" يُنظر: الزيلعي، نصب الراية، 136/1.

<sup>6</sup>. المقرة: وهو الحوض، يقال قرئت الماء في الحوض إذا جمعت فيه أقربه قريبا، ويُقال للحوض: المقرة لأنه يجمع فيه الماء. القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، 375/4.

<sup>7</sup>. رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، حديث رقم: 34، 26/1. قال: محمد ابن عبد الهادي "هذا حديث منكر". يُنظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 74/1.

## المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

مَنْ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ طَهَارَةٌ مَا أَفْضَلَتْ السَّبَاعُ وَانْتَهَى فِي التَّيْلِ وَطَهُورِيَةِ الْمِيَاهِ<sup>1</sup> وَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ تَرْدُ السَّبَاعُ عَلَى الْمِيَاةِ وَهُوَ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ إِلَّا بِكَلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ كَبِيرَةٍ فَعُفِّيَ عَنْهُ، وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِهِ ﷺ "هَذَا مُتَكَلَّفٌ"؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا تَيْسِيرٌ وَرَفْعٌ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفُ يَكُونُ بِمَا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ وَكَانَتِ الْمَشَقَّةُ فِيهِ مَعْتَادَةً وَهَنَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَشَقَّةِ الْمَلَاذِمَةِ لِلتَّكْلِيفِ كَمَا فِي الْعِبَادَاتِ.

**ثالثاً- من الإجماع:** مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَكْلِيفٍ مِنْ أَوْامِرٍ وَنَوَاهِي تَصَحُّبُهَا مَشَقَّةٌ مَلَاذِمَةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا فَهِيَ مِمَّا يُطَاقُ وَلَمْ يَقْصِدِ الشَّارِعُ بِهَا الْإِعْنََاتِ وَالْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا حَصَرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يُسْرٍ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُأْمُرُ فِيهِ بِالْمَشَقَّةِ الْغَيْرِ الْمُسْتَطَاعَةِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَدَمَ وَقُوعِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ وَجُودًا فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَاقِعًا لَحَصَلَ فِي الشَّرِيعَةِ التَّنَاقُضُ، وَلَوْ كَانَ الشَّارِعُ قَاصِدًا لِمَشَقَّةِ فِي التَّكْلِيفِ، لَمَا كَانَ ثَمَّ تَرْخِيفٌ وَلَا تَخْفِيفٌ<sup>2</sup>.

### رابعاً- من آثار الصحابة:

-عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ<sup>3</sup>، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ<sup>4</sup>»<sup>5</sup>.

-**ووجه الدلالة** من فعل ابن عباس رضي الله عنه هو جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والطين وكل ما يخلق الحرج والمشقة بالناس<sup>6</sup>، لغسر الاحتراز منها وعموم

<sup>1</sup> . المباركفوري، تحفة الأحوذى، 263/1.

<sup>2</sup> . يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 212/2.

<sup>3</sup> . عَزْمَةٌ: أَي وَاجِبَةٌ مُتَحْتَمَةٌ. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم، 456/3.

<sup>4</sup> . الدَّخْصُ: وَهُوَ الرَّزْلُ. محمد الأمين الهرري، الكوكب الوهاج، 249/9.

<sup>5</sup> . رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، حديث رقم: 699،

485/1.

<sup>6</sup> . محمد الأمين الأرمي، الكوكب الوهاج، 249/9.

## المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

الْبَلْوَى بِهَا. فَهَوْلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَذَلِكَ هُوَ مِنْهُمْ؛ بُعْدٌ عَنِ التَّكْلِيفِ فِي دِينِهِمْ، وَسَيْرٌ عَلَى مَنْهَجِ الْيُسْرِ وَالرَّفْقِ فِي جَمِيعِ شَأُونِ حَيَاتِهِمْ<sup>1</sup>.  
خامساً- من المعقول:

- 1- قد يُسبَبُ عَدَمُ الْأَخْذِ بِعُمُومِ الْبَلْوَى حُجَّةً لِبَعْضِ جَدِيدِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ أَوْ مَنْ ضَعُفَتْ هِمَّتُهُ لَتَرَكَ شَرَعَ اللَّهِ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْ أَحْكَامِهِ فَالْعَقْلُ يُوجِبُ اعْتِبَارَ عُمُومِ الْبَلْوَى<sup>2</sup>.
- 2- دَيْنُنَا الْحَنِيفُ دِينٌ يُسْرٌ وَتَخْفِيفٌ وَبِتَشَوُّفٍ لِرَفْعِ كُلِّ حَرْجٍ وَضِيقٍ أَوْ حَاجَةٍ مَاسَةٍ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ بِمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى يَتَنَاقَى مَعَ مَبْدَأِ التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرْجِ.

### الفرع الثاني: شروط اعتبار قاعدة عموم البلوى

قد وضع الفقهاء والباحثون في علوم الشريعة عدّة ضوابط<sup>3</sup> وشروط<sup>4</sup> للأخذ بقاعدة عموم البلوى واعتبارها سبباً للتخفيف ورفع الحرج عن المكلف، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين؛ شروط اعتبار تتعلق بعموم البلوى في أصلها وشروط اعتبار تتعلق بحال المكلف.

#### أولاً- شروط اعتبار تتعلق بعموم البلوى في أصلها:

- 1- أن تتحقّق عموم البلوى بتحقيق سببٍ من أسباب تطبيقها<sup>5</sup>؛ أيّ يكون وقوع عموم البلوى وقوعاً يقينياً لا مجرد الافتراض والتوهم وقد قال الشاطبي<sup>6</sup> في كلامه عن شروط اعتبار

<sup>1</sup> . إلياس دزدرور، تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة، ص56.

<sup>2</sup> . يُنظر: أنس محمود توفيق العواظلي، حجية عموم البلوى عند الأصوليين (مقال)، ص17.

<sup>3</sup> . الضابطُ الفقهيُّ: هو ما يجمع فروعاً في باب فقهيٍّ واحد. يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 137. ويعبر البعض في كتبهم عن شرط الاعتبار في هذا المقام بالضابط أو شرط الاعتداد وإن كان بينهما فرق دقيق.

<sup>4</sup> . الشرط: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص125.

<sup>5</sup> . عبد المنان إسماعيلي ومسدودي مرادي، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتبار سبباً للتخفيف (مقال)، ص39.

<sup>6</sup> . الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى، الغرناطي، أبو إسحاق، المشهور بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، المفسر، الحدّث، المحقق، نضح علم المقاصد على يده، من أهم مؤلفاته: الموفقات في أصول الفقه، والاعتصام في أصول البدع، توفي سنة 790هـ. يُنظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1-333.

المشقة الموجبة للترخيص بأن تكون مشقة حقيقة لا وهمية مجردة<sup>1</sup>، فجعل عموم البلوى سبباً لتخفيف لمضنة حصول المشقة الحقيقية المصاحبة لها.

2- ألا يخالف الحكم المبني على عموم البلوى من جميع الوجوه نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ<sup>2</sup>، وعليه فإن وجد نص بخلافها فلا اعتبار للقاعدة، وفي ذلك يقول السرخسي: "وإنما تُعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا يُعتبر به"<sup>3</sup>، وهو أهم شرط وضابط لإعتبار عموم البلوى من عدمها.

3- ألا يكون عموم البلوى معصية في نفسه<sup>4</sup>؛ وذلك لأن الرخص لا تُنأط بالمعاصي<sup>5</sup>. كما في سفر المعصية فعند الجمهور بخلاف الحنفية لا يجوز الترخيص فيه للعاصي؛ لأن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة لا للرحمة<sup>6</sup>.

4- أن يكون السبب عاماً؛ إما عمومًا نوعياً بأن يكون شاملاً للأفراد، وإما عمومًا للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد<sup>7</sup>.

#### ثانياً- شروط تتعلق بحال المكلف:

1- ألا يكون للمكلف يد في التلبس بما تعم به البلوى<sup>8</sup>؛ كأن يتعمد الشخص العبور من الطريق التي كلها حلالٌ وطيرٌ بسبب المطر ولا يُعبر من الطريق الجاف أو الأقل اتساحاً، وقد يقول قائل إن أصحاب العقول السوية تأبى أن تتعمد ملامسة النجاسات، ولكن مع ذلك قد يُتصور ذلك في الذي يتبع الرخص الشرعية ظناً منه بمجرد وقوع ما عمّت به البلوى ولو بفعله جاز له الترخيص لذلك.

<sup>1</sup> . الشاطبي، الموافقات، 511/1.

<sup>2</sup> . بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، ص 175.

<sup>3</sup> . السرخسي، المبسوط، 105/4.

<sup>4</sup> . عبد المنان إسماعيلي ومسوداني مرادي، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتبار سبباً للتخفيف (مقال)، ص 40.

<sup>5</sup> . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 138.

<sup>6</sup> . محمد صدقي محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 401/4.

<sup>7</sup> . محمد جبر الألفي، الضرورة والحاجة وأثرها في رفع الإثم في المجتمعات الغربية، ص 11. عزاً له ذلك محمد موفق

الغلاييني، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المال (مداخلة)، ص 12

<sup>8</sup> . عبد المنان إسماعيلي ومسوداني مرادي، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتبار سبباً للتخفيف (مقال)، ص 40

2- أن لا يقصد المكلف الترخُّص بما تُعمُّ به البلوى<sup>1</sup>، والأصحُّ أنَّه يمتنع تتبع الترخُّص<sup>2</sup>، ويُلاحظُ وجودُ تشابه بين التلبُّس بما تُعمُّ به البلوى وتتبع الترخُّص لأنَّ كلَّ منهما يُؤدِّي إلى الآخر في الغالب.

3- أن يكون هناك تلازمٌ بين عموم البلوى وحال الترخُّص للمُكَلَّف وجودًا وعدمًا<sup>3</sup>؛ أي يانتفاء ما عمَّت به البلوى ينتفي الترخُّص للمكلف وهذا الشرط يدخل تحت قاعدة (ما جاز لعذرٍ بطلَ بزواله)<sup>4</sup>. ويُستثنى من ذلك ما كان محرماً ثم أُبيح للحاجة (معدولٌ به عن سنن القياس) كبيع السلم<sup>5</sup> وعقد الإستصناع، وكذلك إن لم يكن هناك رخصةً فيه<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث: أسباب قاعدة عموم البلوى

لعموم البلوى عدَّة أسباب<sup>7</sup> تجعلُ منها مُسوِّغاً للتخفيف والترخيص، وقد ذكر العلماء المتقدمون والمعاصرون أسباباً لما تُعمُّ به البلوى سواء كانت متناثرة أو غير مُصرَّح بها في كتب الفروع والقواعد الفقهيَّة عند المتقدمين أو استقرَّه بعض المعاصرين باجتهاداتهم، ويظهر لي - حسب إستقرائي - أنَّ أغلب الأسباب التي ذكرها العلماء تندرج ضمن أسبابٍ أخرى؛ فهي تابعة لها، وفي الوقت نفسه بعض الأسباب مستقلة بالسببيَّة في الحكم بالتخفيف ورفع المشقَّة والحرج، لذا قسمت الأسباب؛ إلى أسبابٍ أصليَّةٍ وأخرى تبعيَّةٍ. ولعلَّ الأسباب الرئيسة لعموم البلوى هي الحاجة والضرورة الناتجة في الغالب عن عُسر الاحتراز والمشقَّة.

#### أولاً- أسبابٌ أصليَّةٌ:

1- عُسرُ الاستغناء أو الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقَّة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضررٍ، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو

<sup>1</sup>. (المقال السابق)، ص 41.

<sup>2</sup>. تاج الدين السبكي، تشنيف السامع، 620/4.

<sup>3</sup>. عبد المنان إسماعيلي ومسوداني مرادي، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتبار سبباً للتخفيف (مقال)، ص 41.

<sup>4</sup>. السبوطي، الأشباه والنظائر، ص 85.

<sup>5</sup>. يُنظر: ابن همام، فتح القدير، 71/7-72.

<sup>6</sup>. يُنظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 106/2-107.

<sup>7</sup>. السبب: وهو ما وضع شرعاً لحكم للحكمة يقتضيه ذلك الحكم، وهو وصفٌ ظاهرٌ مُنظبطٌ بخلاف العلة. يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 410/1.

بالمال وتوابعها، ويتعينُ أو يُباحُ عندئذٍ ارتكابُ الحرام، أو تركُ الواجب، أو تأخيرُهُ عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالبِ ظنِّه ضمن قيود الشرع، والمرادُ بالضرورة بمعناها الواسع التي تدخلُ فيها الحاجةُ الملحة؛ ويعبرُ عنها الفُهماءُ بالاحتاجِ المظطرِّ والمظطرِّ المحتاج<sup>1</sup>، ومثال ذلك عموم البلوى بتعدد إقامة الجمعة في المدينة الواحدة إذا كانت واسعة<sup>2</sup> وذلك لضرورة الحفاظ على جماعة المسلمين في الصلاة.

**2- عدم الإنفكاك وعُسُرُ الإحتراز:** وهو الذي يصعبُ التخلُّص منه بعد وجود سببه المتمثل في المشقة<sup>3</sup> وصُعوبة التحرُّز من وقوعه ووجود الحرج الشديد في الإبتعاد عما يكونُ سبباً في إحداثه كطين الشارع فيعفى عنه لتعذر الإحتراز منه وتصح الصلاة معه<sup>4</sup>.

**3- الشيوخ والانتشار:** هو عموم الإبتلاء بالمشقة في التَّكليف به وعُسُرُ التحرُّز من كثرته وانتشاره<sup>5</sup>، ومن موجبات شيوخه وانتشاره بلوغه جميع المكلفين أو بعضهم، ولعلَّه من أظهر أسباب عموم البلوى، ويمكنُ أن تمثل بذلك استعمال مكبرات الصوت في الأذان من وقوع الشمول والانتشار لجميع المكلفين فجوزَ للتيسير على النَّاس وحاجتهم إليه نظراً لاتساع البنيان السُّكانيَّة<sup>6</sup>.

### ثانياً- أسباب تبعيَّة:

**1- تَكَرُّرُ الشَّيْء:** وهو وقوعُ الأمر أكثرَ من مرةٍ في اليوم مثلاً، وقد يترتبُ عن تكرارِ الشَّيْءِ شيوخه وانتشاره إذا طال زمنه فتعم به البلوى، وذلك مثلُ ترك المكلف للسننِ بشكل متكررٍ، ولو كلفناه بالقيام بها كلها وجوباً لوقع في مشقةٍ وحرج مع إعتبار أنَّ تركها بالكلِّ محرِّمٌ لا يجوزُ.

**2- القلَّةُ والتفاهةُ:** وهو الشَّيْءُ القليلُ الذي يصعبُ على المكلف الإحترازُ منه ولا مشاحة في اليسير من النَّجاسة في الشريعة؛ لأنَّ في تبعه حرجاً شديداً، فوجب ترك ما يقتضيه مُقتضى

<sup>1</sup>. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 68.

<sup>2</sup>. يُنظر: أنس محمود توفيق العواطي، حجية عموم البلوى عند الأصوليين (مقال)، ص 25.

<sup>3</sup>. يُنظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1/76.

<sup>4</sup>. يُنظر: بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 2/318.

<sup>5</sup>. يُنظر: صالح بن عبد الله بن عبد الحميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص 274.

<sup>6</sup>. يُنظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 93.

الدليل في اليسير كونه تافهاً وقليلًا توسعةً ورفعًا للمشقة المترتبة على اعتبارها؛ لأنّ التافه في حكم العدم فقد جُوزَ البيعُ بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر مع أنّ الأصل المنع<sup>1</sup>، وأتوه أنّ المقصود بالتافه والشّيء التزير كونه أحد أسباب عموم البلوى من حيث أنّه يصعب الاحتراز منه ويوجد مشقة في التكليف بإزالته؛ لا من حيث كونه قليلًا وتافهاً مقدورًا على إزالته والتحرز من فعله، وعليه يكون التخفيف مناطاً بالمشقة وعسر الإنفكاك والاحتراز<sup>2</sup>، فهو يندرج تحت سبب عدم الإنفكاك وعسر الاحتراز؛ لأنّه يسير.

**3- مالا يدركه طرف:** ومعناه لا يمكن مشاهدته بالعين لقلته بحيث لو كان مخالفًا للون الثوب ونحوه ووقعت عليه فلا يشاهد لقلته، كذباة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء<sup>3</sup> فيعقَى عنه لقلته وصعوبة الاحتراز منه.

**4- كثرة الشّيء وامتداد زمنه:** وهو وقوع الفعل أو الحال مُتصفاً بالكثرة، أو امتداد زمن الوقوع لعموم المكلفين في عموم أحوالهم أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر الاحتراز، والظابط في ذلك هو المشقة الزائدة عن القدر المعتاد. ويمثل لذلك بأنّه لو اختلط حمام مملوك بمباح لا ينحصر جاز الصيد ولو كان المملوك غير محصور<sup>4</sup>. ويلاحظ أنّ هذا السبب غير مستقبل بذاته فهو تابعٌ ومندرجٌ تحت سبب الشيوع والانتشار؛ وذلك أنّ الواقعة إذا كثرت وقوعها وطال زمان امتدادها فينتج عنه شيوع البلوى بالواقعة.

<sup>1</sup>. يُنظر: علوي بن عبد القادر السّكّاف، مختصر كتاب الإعتصام، ص 108-109.

<sup>2</sup>. قد استفدت هذه الفكرة من الباحث إلا أنّي أحالفه في ماذهب إليه، يُنظر: مصعب محمود أحمد كوارع، عموم البلوى وأثرها على خير الواحد، ص 40-41.

<sup>3</sup>. يُنظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع، ص 126.

<sup>4</sup>. يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 108.

المطلب الثالث: علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات".

هناك الكثير من القواعد الفقهية لها علاقة بقاعدة عموم البلوى، إمّا لكونها تندرج ضمنها أو يوجد بينهما تقارب في المعنى والاستعمال، لذا جعلت في هذا المطلب فرعين؛ كل فرع خاص بقاعدة.

الفرع الأول: علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير

المراد بقاعدة المشقة تجلب التيسير أو إذا الأمر ضاق اتسع؛ أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة<sup>1</sup>، وتفرغ عن هذه القاعدة عدّة قواعد فرعية منها عموم البلوى، فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشدد فيه<sup>2</sup>، بشرط أن تكون هذه المشقة غير مستطاعة وغير متوهمة، فالشريعة في مجملها جاءت لرفع المشقة ودفع الحرج والتخفيف على المكلف كلما توافرت الأسباب الداعية لذلك، ولعل من أحد تلك الأسباب هي الأمور التي عمّت بها البلوى وفق ظوابط معتبرة<sup>3</sup>، والمشقة مدفوعة في كل أبواب الفقه فتكون الأمور التي خففت فيها لعموم البلوى تابعة لمواضع تلك المشقة في كل باب، ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير ولها علاقة كبيرة بعموم البلوى قاعدة "المتعسر كالمتعذر"<sup>4</sup>؛ والمتعذر هو غير المقدور على فعله، والمتعسر هو ما يصعب فعله ويشق على المكلف<sup>5</sup>، فما عمّت به البلوى وكان فيه مشقة كان سبباً للتخفيف؛ لأنّ التكليف لا يكون مع غير الاستطاعة، فيسقط على المكلف غير المقدور عليه فقط. وعليه

<sup>1</sup> . لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 18.

<sup>2</sup> . محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 164/9.

<sup>3</sup> . ضوابط التيسير بعموم البلوى في مجملها؛ هي نفسها شروط اعتبار قاعدة عموم البلوى وقد ذكرت في الكلام عن شروط اعتبار القاعدة.

<sup>4</sup> . وهذه القاعدة عبر عنها ابن نجيم بلفظ "الْمُعَسَّرُ مَنْفِيٌّ كَالْمُعَدَّرِ". ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 48/1.

<sup>5</sup> . محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 472/9.

## المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

تبرزُ العلاقة بين القاعدتين في التخفيف في الأمور التي عَمَّتْ بَلْوَتُهَا المُعْبَرُ عَلَيْهَا<sup>1</sup> بقولهم "ما عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ"<sup>2</sup>؛ أَي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمَّ وَوَقَعَ النَّاسُ فِي حَرْجٍ بِسَبَبِهِ أَوْلَمَ يَسْتَطِيعُوا الإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ لِحَاجَتِهِمُ الْمَاسَّةَ إِلَيْهِ، سِوَاءً كَانَ الأَمْرُ تَافِهًا أَوْ عَظِيمًا، حَكَمَتِ الشَّرِيعَةُ بِالتَّخْفِيفِ فِيهِ.

وَيَبْرُزُ دَوْرُ عَمومِ البَلْوَى فِي كَوْنِهَا ضَابِطًا لِلْمَشَقَّةِ<sup>3</sup> المعتبرة شرعاً في أمرين اثنين:

1- ضَبْطُ عَمومِ البَلْوَى لِأَسْبَابِ المَشَقَّةِ الجَالِبَةِ لِلتيسير، فقد ذكر بعضُ العُلَمَاءِ أَنَّ أسبابَ التَّخْفِيفِ سَبْعَةٌ: السَّفَرُ، وَالمَرَضُ، وَالإِكْرَاهُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالجَهْلُ، وَالعُسْرُ وَعُمُومُ البَلْوَى، وَالتَّقْصُرُ<sup>4</sup>.

2- كَوْنُ عَمومِ البَلْوَى ضَابِطًا لِلْمَشَقَّةِ ذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى أسبابِ المَشَقَّةِ<sup>5</sup>.

وَمِنَ الأمثلةِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِ مِثْلِهَا:

1- ماورد أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُتَنَبِّئَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»<sup>6</sup>. وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثِ طَهَارَةُ ثِيَابِ المَرَأَةِ مِنَ النِّجَاسَةِ الَّتِي

<sup>1</sup> . يُنظَرُ: بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، ص 413-415.

<sup>2</sup> . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 72.

<sup>3</sup> - المَشَقَّةُ تَنْقَسِمُ بِحَسَبِ وَقُوعِهَا وَحَالِ المَكْلَفِ المُتَضَرِّرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ؛ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَقَّةِ الخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَمَشَقَّةٌ خَفِيفَةٌ كَوَجَعِ بَسِيطٍ فِي إِصْبَعٍ، وَمَشَقَّةٌ وَاقِعَةٌ بَيْنَ المَشَقَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ فَهِيَ مَشَقَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَظَابِطُهَا تَأْخُذُ حَكْمَ المَشَقَّةِ الأَقْرَبِ إِلَيْهَا فِي الشَّدَّةِ وَالحِفَّةِ، فَإِنْ أَلْحَقْتَ بِأَوَّلَى وَجِبَ التَّخْفِيفُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ لِلْمَشَقَّةِ الخَفِيفَةِ لَمْ تُوجِبِ التَّخْفِيفَ وَالتَّيسِيرَ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى المَشَقَّةِ المَلْازِمَةِ لِلعِبَادَاتِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ لِلتَّخْفِيفِ، وَإِنْ خُفِّفَتْ لِبَعْضِ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الرُّحْصَةِ لِبَعْضِ الأَفْرَادِ حَسَبِ حَالِهِمْ وَقَدْرَةِ تَحْمِلِهِمْ لَا عَلَى جَمَاعَةِ المَكْلَفِينَ. يُنظَرُ: يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الإسلامية، ص 425. وَالمَشَقَّةُ الفَادِحَةُ تَدْخُلُ فِي مَا يَجِدُّ لِلْمَكْلَفِ مِنَ الضَّرُورَاتِ وَالحَاجِيَاتِ المَاسَّةِ.

<sup>4</sup> . السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 77.

<sup>5</sup> . يُنظَرُ: مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 353.

<sup>6</sup> . رواه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يُصيب الذيل، حديث رقم: 384، 104/1. قال الألباني:

"إسناده صحيح". يُنظَرُ: جلاب المرأة المسلمة، ص 81.

تحصل لها بسبب الطريق المنتنة؛ التي فيها رائحة كريهة، فتطهر بمجرد عبورها على مكان آخر طاهر ووجود هذه المشقة في إزالة النجاسة رخصة للتخفيف والتيسير عنها<sup>1</sup>.

2- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ<sup>2</sup>، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>3</sup>. ووجهُ الدلالة من الحديث أَنَّ المكلَّفَ يعبد الله وَيَتَّقِيهِ بقدر ما يستطيع<sup>4</sup>، كما أَنَّهُ يجوزُ لمن حصل له عذرٌ لا يستطيعُ معه القيامَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، ولمن حصل له عذرٌ لا يستطيعُ معه القعودُ أَنْ يُصَلِّيَ على جنبه<sup>5</sup>، فالمرض هنا يدخلُ في أحد الأسباب لعموم البلوى وهو الضَّرورةُ فترْفَعُ فيه المشقةُ وَيُسْرَرُ على المكلَّفِ كُلُّ حسب حاله.

### الفرع الثاني: علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدة الضَّروراتُ تُبيحُ المحظورات.

معنى القاعدة أَنَّ الممنوع شرعاً لا يُباح عند الضَّرورة الشرعية<sup>6</sup> إلا بشرط عدم نُقصان الضَّرورة عند المحذور<sup>7</sup> وإلا لا تفيد إباحته<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>. يُنظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، 8/58.

<sup>2</sup>. النَّاصُورُ: وتأتي بالناصُورُ فهو عِلَّةٌ تحدثُ في مآقي العَيْنِ، وفي بعض الروايات للحديث الباسُور؛ مرض يحدث منه تمدد ويريد دوالي في الشرج تحت الغشاء المخاطي غالباً. يُنظر: عبد الله بن بَرِّي، غلط الضعفاء من الفقهاء، ص25، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص36.

<sup>3</sup>. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض، حديث رقم: 1223،

386/1. قال الألباني: حديث صحيح، يُنظر: إرواء الغليل، 344/2.

<sup>4</sup>. يُنظر: عبد العزيز الراجحي، شرح سنن ابن ماجه، 3/1.

<sup>5</sup>. الشوكاني، نيل الأوطار، 236/3.

<sup>6</sup>. الضَّرورة الشرعية: هي الحالة التي يكونُ فيها المكلَّفُ مُشرفاً على الهلاك في وقته بأن لو امتنع عن فعل المحذور هلك ومات ووقع له ضرر مُتحقق لا مُتوهم، أو يقع المكلَّفُ في حرجٍ شديدٍ لا يُطاق، بحيث لو استمر المكلَّفُ في على هذه الحالة من الحرج والضيق سيعود عليه بالهلاك والضرر المحتَمُّ في قابل الأيام، فالضَّرورة المقصودة هنا فيما أرى بمعناها الواسع بحيثُ تشملُ الحاجة العامة والضَّرورة.

<sup>7</sup>. المحذور الذي يُباح للضَّرورة ليس على إطلاقه، فالحرمُ لذاته مثل نكاح المحرمات لا يُباح أبداً، أمَّا الحرمُ لغيره فيباح عند

الضَّرورة المصاحبة للمشقة والحاجة الماسة. يُنظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص43-45.

<sup>8</sup>. حسن السيد الخطاب، قاعدة الضَّرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (مقال)، ص165.

كما قد بينتُ سابقاً أنَّ الضَّرورة من أهم الأسباب الأصليَّة والأساسيَّة لإعتبار عموم البلوى سبباً للتخفيف ورفع الحرج عن المكلف أو عامة المكلفين، بحيث لو أمر المكلف بفعل المأمور به مع وجود الضَّرورة لما استطاع فعل ذلك ولوقع في الضيق والضرر اليقيني، بالإضافة إلى أنَّ الأمر<sup>1</sup> بغير المقدور والمستطاع منافعٍ للتكليف وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، ففي الآية دليلٌ على جواز أكل المسلم المظطر للمُحرمات بقدر ما يسُدُّ رمقهُ لا ما يُشبعهُ<sup>2</sup>. ويجوز انتهاك المحذور للضَّرورة إلّا بشرط عدم نُقصان الضَّرورة عند المحذور وإلّا لا تفيدُ إباحته<sup>3</sup>. ومثال ذلك في اعتبار حاجة الأُمَّة وكونها ضَّرورةً معتبرةً: ومن ذلك جواز أخذ الضرائب العادلة؛ لأنَّها تقومُ على حاجة الدولة الملحة إلى ذلك دون أن يكون هناك موردٌ يسُدُّ هذه الحاجة إلّا بالضرائب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . سواء كان هذا الأمر طلبُ تركٍ وهو التَّهْيُّ أو طلبُ فعلٍ وهو الأمر.

<sup>2</sup> . يُنظر: الفيروزآبادي، تنوير المقباس، ص 121.

<sup>3</sup> . حسن السيد الخطاب، قاعدة الضَّرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (مقال)، ص 165.

<sup>4</sup> . سيد عبد العزيز السيلي، أثر الضَّرورة والحاجة وعموم البلوى (مداخلة)، ص 31-32.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى

على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاج العقم بتقنية التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

المطلب الثاني: العلاج بالتخدير الطّبيّ

المطلب الثالث: العلاج بالجراحة التجميليّة

المطلب الرابع: العلاج بنقل وزراعة الأعضاء (غرس الأعضاء)

## المطلب الأول: علاج العقم بتقنية التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

سأُتَرَقُّ في هذا المطلب إلى بيان لمحة مختصرة عن المسألة، وذلك من خلال بيان مفهوم التلقيح الصناعي والطريقة العمليّة للتلقيح وأنواعه ودواعي استعماله واللجوء إليه، وذكر تاريخ وقوع هذه التقنية كفرع أول، على أن يكون الفرع الثاني يختصّ ببيان وجه أعمال قاعدة عموم البلوى في التلقيح الصناعي.

### الفرع الأول: لمحة مختصرة عن المسألة

#### أولاً- تصوير المسألة طبيّاً وفقهيّاً:

أ- تعريف التلقيح الصناعي<sup>1</sup>: هو إجراء عمليّة التلقيح بين الحيوان المنوي، وبيضة المرأة من غير الطريق المعهود<sup>2</sup>، وهو نوعان؛ فما كان فيه إدخال حيوانات منويّة مستخرجة من الزوج في ذات الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم فهو تلقيحٌ داخلي<sup>3</sup>، وهو قريبٌ جدّاً من التلقيح الطبيعي إلا أنّ الفرق بينهما أنّ الآلة الصناعيّة تنوب عن العضو الذكري في قذف المني داخل مهبل المرأة<sup>4</sup>، وما كان فيه إخصاب بويضة الزوجة وتلقيحها بالخلية الذكرية للزوج داخل طبقٍ بتري وإعادة زرعها داخل رحم الزوجة فهو تلقيحٌ خارجي، ويُسمى بأطفال الأنابيب<sup>5</sup> (InVitroFertilization) 6.

<sup>1</sup> . تعريف كل من التلقيح والصناعة في اللغة، أمّا التلقيح فهو من الفعل الثلاثي لَقَحَ، واللّقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخمّل، واللّقاح بكسر اللام؛ الإبل، والملقوح هي الأجنّة التي في البطن. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (لَقَحَ)، 579/2-580. وتعريف الصناعة في اللغة: من صنع، ويقال صنع عمل الشيء صنعا، وأدبت للرجل صنعا أي فعلت له خيراً والتّصنع حُسن السمّ، والصناعي الغير الطبيعي. يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (صَنَعَ)، 3/313.

<sup>2</sup> . يُنظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص53.

<sup>3</sup> . قد عُرِفَ التلقيح الصناعي قديماً في الفقه الإسلامي باستدخال المني وتنبث به بعض الأحكام الشرعية كثبوت النسب ووجوب العدة، وهو أشبه بالتلقيح الطبيعي. يُنظر: أحمد المبارك عباسي، التلقيح الصناعي - المفهوم، والإشكالات والآثار (مداخلة)، ص1027.

<sup>4</sup> . يُنظر: عبد الرحمن بن أحمد الجرعي وآخرون، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص394.

<sup>5</sup> . والراجح أنّ هذه التسمية غير صحيحة إلا أنّها انتشرت وشاعت؛ لأنّ البويضة الملقحة توضع في طبق بتري وليس في أنوب اختبار. يُنظر: محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (مقال)، 1/271.

<sup>6</sup> . يُنظر: زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطب أدبه وفقهه، ص338-340.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

ب- دواعي اللجوء إلى العلاج بتقنية التلقيح الصناعي الداخلي: ويستخدم التلقيح الصناعي الداخلي في حالات معينة<sup>1</sup> ومنها:

1- ضيق المهبل لدى المرأة؛ يعتبر من أهم أسباب العقم<sup>2</sup> وعدم الخصوبة لعدم القدرة على الاتصال الجنسي كما يجب، فلا يحصل الإيلاج الكافي، وذلك لعدّة أسباب منها الخلقية أو العصبية النفسية أو لوجود تقرحات في غشاء البكارة.

2- عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيل جداً، فتُجمَعُ حصيله عدّة دفعات من المني، وتركز ويتم ادخالها إلى رحم الزوجة.

3- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

4- إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة (عدم القدرة على الإيلاج).

5- إذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) ويستدعي ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير التي تؤدي إلى العقم، فتؤخذ دفعات من المني، وتحفظ ثم تُلقح بها الزوجة في الوقت المناسب.

6- إذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا الزوج والزوجة<sup>3</sup>.

وحيث تتم عملية التلقيح الصناعي الخارجي بشطف البيضة من المرأة عند وقت الإباض بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية بواسطة مسبار البطن، وعند خروج البيضة من المبيض تُوضع في طبق بيتري (Petri dish) معقم، فيه مواد (فسيولوجية) مناسبة ثم يؤخذ مني الرجل، وتُلقح به البويضة، وعادة ما يكون التلقيح بعد أربع ساعات من الاستمئاء، فإذا لُقحت البويضة وانقسمت حتى تبلغ مرحلة (التوتة) في اليوم الرابع، ويكون الرحم مهيباً لاستقبال اللقيحة (الزيجوت)، ثم تُزرع البيضة المخصبة داخل الرحم في مدة ما بين

<sup>1</sup> . يُنظر: المرجع السابق، ص 339-340. ويأسر عبد الحميد جاد الله النجار، أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه (مقال)، ص 314. وشادية الصادق الحسن، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي (مقال)، ص 3.

<sup>2</sup> . وإن كان هناك فرق بين العقم وعدم الخصوبة إذ العقم لاعلاج له إلا بزرع العضو التناسلي كزرع الخصية عند الرجل مثلاً، بخلاف عدم الإخصاب فله عدّة طرق للعلاج. يُنظر: محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، أخذته في اليوم: 2020/02/06م، في الساعة: 11:15، من موقع "المكتبة الشاملة الحديثة" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

- 48-96 ساعة لتعلق بحدار الرحم، وهنا تتوقف مهمة الأطباء، وتترك اللقيحة التي أصبحت نطفة أمشاجاً (الزيجوت) عالقة بالرحم لتنمو نمواً طبيعياً وتنتقل من مرحلة إلى مرحلة<sup>1</sup>.
- ويستخدم التلقيح الصناعي الخارجي في الحالات الآتية:
- 1- الأمراض الخاصة بالأنايب (قناتي فالوب)<sup>2</sup>؛ وذلك بسبب قفلها، أو استئصالها جراحياً، أو تشوّهها بسبب الالتهابات، أو العيوب الخلقية<sup>3</sup>، وهذا هو السبب المهم الوحيد الذي يستدعي إجراء محاولة التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنوب).
  - 2- حدوث انتباز في بطانة الرحم (Endometriosis).
  - 3- عيوب شديدة في مبيّ الزوج (قله المني، قلّة الحركة، كثرة الحيوانات المنوية الميتة... إلخ)
  - 4- أسباب مجهولة لدى الرجل أو المرأة تسبب قلّة الخصوبة.
  - 5- حدوث تضاد مناعي في الجهاز التناسلي لكل من الزوج والزوجة<sup>4</sup>.
- ولا يلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي إلا في حالة فشل الإخصاب بالطريق الطبيعي أو فشل التلقيح الصناعي الداخلي، أو بعد فشل طريقة جفنت (GIFT) أو بما يعبر عنه بشتل الجاميطات (الخلايا التناسلية) إلى قناة فالوب، وهي عملية تعتمد على تهيّج عملية الإباض لدى الزوجة بواسطة وسائل طبيّة ثم تعاد اللقيحة بعد إخصابها بماء الزوج إلى قناة فالوب، ويتم التلقيح كما لو أنه حمل طبيعي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. يُنظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص511. وياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي (مقال)، ص380.

<sup>2</sup>. قناة فالوب: وهي زوج من القنوات الضيقة طويلة تقع في تجويف بطن الأنثى التي تنقل خلايا الحيوانات المنوية الذكور إلى البويضات، وتقوم بتوفير بيئة مناسبة للتخصيب ونقل البويضة من المبيض، حيث يتم إنتاجها، إلى القناة المركزية من الرحم. قناة فالوب، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2020/02/09، في الساعة: 11:39، من موقع "ويب طب" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

<https://www.webteb.com/fallopian-tube>

<sup>3</sup>. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص78-79.

<sup>4</sup>. زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطب أدب وفقه، ص344.

<sup>5</sup>. يُنظر: المرجع نفسه، ص344-345.

ثانياً- تاريخ وقوع تقيّة التلقيح الصناعي:

يرجع أصل العمليّة إلى القرن الرابع عشر الميلادي عند العرب قديماً؛ إذ كانت بعض القبائل العربية تلقح الأحصنة والخيول بنطف جنسية لبعض الأحصنة ذات الصفات الممتازة والأصيلة، ولقد تحدث العلماء قديماً عن إمكانية حمل المرأة بغير اتصال جنسي إذا وصل المني بطريقة ما إلى أعضائها التناسلية، ولكنهم استبعدوا حصول ذلك على أرض الواقع، وقد أثرت هذه الفكرة عن الزعيم الهندي بُودّا، وكذلك ما أشار إليه ابن خلدون وفلاسفة الإسلام قبله كابن سينا والفارابي<sup>1</sup>، وفي بداية عام 1780م وانبعث النهضة العلميّة في أوروبا قام الكاهن الإيطالي لازارد اسبالانز بإجراء عمليّة التلقيح على كلب ثم عام 1781م أجراها على امرأة وكلّلت بالنجاح<sup>2</sup>، أمّا في العصر الحديث قد ظهرت هذه العمليّة تلبية لحاجة الزوجين الملّحة في الإنجاب، وقد نجح الدكتور باثريك استبثو<sup>3</sup> والدكتور روبرت ادواردز في تلقيح بويضة السيدة ليزلي براون بمبي زوجها جون براون في 10 نوفمبر 1977، وأدّى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة أول طفلة أنبوب (لويزا براون) في 25 يوليو 1978، قامت حملات إعلاميّة منظمة شغلت النَّاس صباح مساء، ثم حَقَّت الضجة، وانضم إلى نادي أطفال الأنابيب عشرات الأطفال، حتّى جاوز الرقم بضع مئات في أنحاء العالم منهم مجموعة من التوائم<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: بيان وجه أعمال قاعدة عموم البلوى في التلقيح الصناعي.

ويكمن ذلك ببيان أثر القول بعموم البلوى في عمليّة التلقيح الصناعي، وإذ يُعدُّ التلقيح الصناعي في عصرنا أحد أهم الوسائل الطبيّة الناجعة والفعالة لعلاج العقم وعدم الإنجاب لدى الزوجين، وقد بدأ ينتشر في عصرنا شيئاً فشيئاً تبعاً لتطور الطب وتقنياته، فأصبح وسيلة ضرورية لغاية مشروعة؛ ألا وهي التمتع بزينة بالأولاد، ولكن بالرغم من هذا كله فإنّ الشريعة

<sup>1</sup>. يُنظر: عبد الله البسام، أطفال الأنابيب (مقال)، 243/1.

<sup>2</sup>. يُنظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص54. وياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي (مقال)، ص374.

<sup>3</sup>. يُلقب الدكتور باثريك استبثو بأب أطفال الأنابيب في العالم. سكريفة محمد الطيب، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص7.

<sup>4</sup>. محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، (مقال)، 269/1.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

الإسلامية لم تُبح التلقيح الصناعي بالكليّة؛ لأنّ بعض صورته قد تمسُّ قواعد وأسس الشريعة الإسلاميّة، وتكون سبباً لبعض الأضرار الطبيّة والآفات الاخلاقية في المجتمع، لذلك فإنّ حكمه اختلف باختلاف صورته العديدة.

أولاً- موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي الداخلي: بالنسبة لحكم التلقيح الصناعي الداخلي فقد اختلف فيه العلماء على فريقين بين مبيح<sup>1</sup> ومحرم<sup>2</sup>، فجمهور العلماء وماذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي هو القول بجواز التلقيح الصناعي الداخلي<sup>3</sup> إذا كان بمني الزوج وبويضة الزوجة حال قيام العلاقة الزوجية، وقد وضعوا شروطاً لاجتناب المحاذير الشرعيّة وهي:

- 1- التحقق من قيام الزوجية بين صاحب السائل المنوي والمراد تلقيحها.
- 2- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح عملية التلقيح.
- 3- أن يكون الطبيب الذي يجري العملية ومساعدوه والعاملون في المختبر المختص بمعالجة الحيوانات المنوية من الثقات.
- 4- ألا يحتفظ بمني الزوج بعد عملية التلقيح؛ بمعنى ألا يجوز الاحتفاظ بمني الزوج بعد وفاته ولا يجوز إنشاء بنوك المني كما يفعل الغرب لما يترتب عن ذلك من مفاسد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: محمود شلتوت، الفتاوى، ص327-328.

<sup>2</sup> يُنظر: رجب التميمي، أطفال الأنابيب (مقال)، 310-309/1. وعبد الله بن زيد، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي (مقال)، 317-314/1.

<sup>3</sup> . للتلقيح الصناعي الداخلي ثلاث صور؛ فأما الصورة الأولى تلقيح الزوجة بمني الزوج بدون تدخل عنصر أجنبي حال قيام العلاقة الزوجية، والحالة الثانية أن يكون التلقيح بين بيويضة الزوجة ونطفة رجل أجنبي وهذه الصورة منتشرة بكثرة في العالم الغربي، وهي محرمة شرعاً؛ لأنها تؤدي إلى خلط الأنساب والوقوع في محظور الزنا، أمّا الحالة الثالثة استدخال مني الزوج المتوفى عن زوجته الذي أخذ منه حال حياته إلى رحم زوجته. يُنظر: عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، (مقال)، 251/1. وعبد الرحمن بن أحمد الجرعي وآخرون، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص395. ومحمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص517.

<sup>4</sup> . يُنظر: زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطب أدبٌ وفقهٌ، ص340-341. وقالة شهر الدين، الأحكام المتعلقة بالمولود بالتلقيح الصناعي (مقال)، ص37.

ثانياً- موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي الخارجي: أمّا بالنسبة للتلقيح الصناعي الخارجي فهناك صور عديدة<sup>1</sup> وقد اختلف في حكمه حسب اختلاف صورته، وقد أباح جمهور الفقهاء المعاصرين صورة واحدة؛ تتمثل في تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج خارجياً، ثم تعاد اللقيحة (بويضة ملحققة) إلى رحم الزوجة صاحبة اللقيحة حال قيام العلاقة الزوجية حال حياتهما بضوابط وشروط معينة كما جاء في نص قرار المجمع الفقهي<sup>2</sup>. وعليه فإنّ التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي بصوره الجائزة شرعاً-عند من قال بجوازه<sup>3</sup>- يندرج ضمن مبدأ الضرورة الشرعية التي تعد من أسباب عموم البلوى الداعية إلى التخفيف والتيسير على المكلف ورفع الحرج عليه، وإعمالاً لقاعدتي "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"<sup>4</sup>، و"مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"<sup>5</sup>، يظهر ذلك في أنّ التلقيح الصناعي مما يظطر ويحتاج إليه الزوجان كسبيل للإنجاب؛ لأنه قد عمّ هذه الفئة من الأزواج والقول بعدم جواز هذه العملية يؤدي إلى مشقة عامة، ولكن جواز هذه العملية يكون مقتضراً على نجاح العملية بالمولود الأول فقط، فالتلقيح بين الزوجين يدخل في جواز التداوي من الأمراض<sup>6</sup>، وأرى أن المشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية إذا كانت وقعت فعلاً وضبطت، وعموم البلوى تعتبر أحد السبل لضبط

<sup>1</sup> يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (2) في دورته الثانية المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى الموافق ل: 18-28 يناير 1985م. مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ع2، 323/1 وما بعدها.

<sup>2</sup> ومن ذهب إلى القول بالتوقف في التلقيح الصناعي الخارجي؛ خليل الميس. يُنظر: مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان، ع3، 505/1-506. ومن ذهب إلى القول بجواز التلقيح الصناعي الداخلي مصطفى الزرقا ومحمد عطا السيد. يُنظر: مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، جدة، ع3، 482/1-489.

<sup>3</sup> يُنظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (4) المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية (1407هـ/1986م)، مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ع3، 515/1-516.

<sup>4</sup> بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 317/2.

<sup>5</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84.

<sup>6</sup> يُنظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص478. وإسماعيل غازي مرحبا، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة-النوازل الطبية نموذجاً- (مداخلة)، ص330. وحسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (مقال)، ص203-204.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

المشقة الواقعة؛ لأنّ تواتر حصول الواقعة بالشيء المعسور وعموم الابتلاء به مظنة التخفيف وكل ماعمّ خفّ. والقول بجواز التلقيح الصناعي-بضواطه- للضرورة وإن كان فيه جمع من المحاذير الشرعية والأضرار الطبيّة، ولكن إذا ما اتبعت فيه جميع السبل الوقائية والشروط الشرعية التي وضعها العلماء لن يقع الزوجان ولا القائمون على هذه العملية في أي محذور شرعي أو ضرر طبيّ.

ويجب التنبيه أن الضرورة التي من أجلها قد تباح عملية التلقيح الصناعي هي الضرورة الواسعة<sup>1</sup>، بحيث تناول الحاجة الملحة أو ما يطلق عليها "الحاجة العامّة تُنزل منزلة الضرورة الخاصّة"<sup>2</sup> المتمثلة في حاجة المرأة للولد، والتي من شأنها أن تحافظ على السكينة والمودة بينهما واستقرار علاقتهما الزوجية، إذ إنّ في حالة عدم حصول الولد؛ يؤدي إلى اضطراب وقلق نفسي، وعليه فإنّ فحفظ النسل وكل الوسائل التي تحافظ على هذا المقصد هو من الكليات الضرورية المطلوبة شرعا، والتلقيح الصناعي بدوره يعتبر وسيله مباحة-بضوابطه- لإكثار النسل وتكثير سواد المسلمين، كما يجب أن يعمل الزوجان على إزالة حالة الضرورة كونها مؤقتة بالعلاج الطبي-التلقيح الصناعي-<sup>3</sup> ولاسيما أنّ بعض العلماء المعاصرين قد قال بالجواز-مع الكراهة التنزيهية- للتحكم المؤقت في الإنجاب (تنظيم النسل)<sup>4</sup> بالوسائل المشروعة، بشرط أن

<sup>1</sup>. من العلماء المعاصرين ما جعل التلقيح الصناعي الداخلي أسلوب جائز بالشروط الموضوعه له، واكتفوا في ذلك بوجود الحاجة الماسة، بينما في التلقيح الخارجي اعتبروه أسلوباً مقبولاً مبدئياً من ناحية الشرع، ولكنه يتطرق إليه الشك فلا يستعمل إلا في حالة الضرورة القصوى. يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (2) في دورته الثانية المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى الموافق ل: 18-28 يناير 1985م. مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ع2، 328/1. وإسماعيل غازي مرحبا، الضرورات تبيح المحظورات (مداخلة)، ص331.

<sup>2</sup>. يُنظر: بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 24/2.

<sup>3</sup>. قد استفدت هذه الفكرة من هذا المرجع وإن كانت تصب في استدلال آخر. يُنظر: حنان بن محمد بن حسين جستنیه، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (مداخلة)، ص850-854. وأحمد المبارك عباسي، التلقيح الصناعي- المفهوم، والإشكالات والآثار (مداخلة)، ص1030.

<sup>4</sup>. مفهوم تحديد أو تنظيم النسل: كل ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، كلياً أو جزئياً، أي دائماً أو في أحوال وفترات دون أخرى. محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وتنظيمه (مقال)، 168/1.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة

يكون تكوين الجنين في رحم المرأة وبرزوا الزوجين ولم يلحق ضرراً أو بمشوره طبيب مختص<sup>1</sup>، وعليه فكما جاز تنظيم النسل والامتناع عن الحمل مع إمكانية الإنجاب فإن القول بجواز عملية التلقيح الصناعي التي من شأنها أن تحقق رغبة الزوجين في الإنجاب من باب أولى للضرورة الواقعة. والطب الحديث قد أثبت نسب معقولة لنجاح لعمليات التلقيح الصناعي الداخلي (الحقن داخل الرحم) تتراوح ما بين نسبة 20% إلى 25% كل شهر<sup>2</sup>، وقد ذكر سنائي أكسوي أن نسبة نجاح عملية التلقيح تعتمد على عمر المرأة وعلى وجود محاولات سابقة باءت بالفشل لعملية التلقيح المختبري (داخلي)، والتلقيح المختبري لأطفال الأنايب أكثر نجاحاً للنساء اللواتي أعمارهن أصغر من 35 عاماً بنسبة حمل أعلى من 40% في حال زرع جنين واحد، وتقل عملية الحمل كلما زاد عمر المرأة، وهذا يدل على أن ضرورة إجراء عملية التلقيح الصناعي التي تعتبر علاجاً تختلف نسب نجاحها أو فشلها من شخص إلى آخر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. يُنظر: (المقال نفسه)، 109/5. وإبراهيم الفاضل الدبو، تنظيم النسل وتحديدده، (مقال)، 210/1-212.

<sup>2</sup>. يُنظر: أنديرا أبو عناب، نسبة نجاح التلقيح الصناعي داخل الرحم، موضوع في شكل فيديو شاهده، يوم: 2020/02/07، في الساعة: 12:08، من موقع "سطور" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

<https://sotor.com>

<sup>3</sup>. يُنظر: معدلات النجاح، د. سنائي أكسوي، أخذته يوم: 2020/02/07، في الساعة: 11:29، من موقعه "د. سنائي أكسوي" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

<https://www.draksoyivf.com/ar/success-rates>

## المطلب الثاني: العلاج بالتخدير الطّبيّ

سأتطرق في هذا المطلب لبيان تصورٍ موجزٍ عن التخدير؛ بذكر تعريفه وأنواعه وبعض استعمالاته في العلاج الطّبيّ، والتعريج على تاريخ العلاج بالتخدير وكل هذا يندرج تحت الفرع الأول المعنون بلمحةٍ مختصرةٍ عن المسألة، وأما الفرع الثاني فهو في وجه أعمال قاعدة عموم البلوى في العلاج بالتخدير الطّبيّ.

### الفرع الأول: لمحةٌ مختصرةٌ عن المسألة

#### أولاً- تصوير المسألة طبيّاً وفقهياً:

أ- تعريف المخدّر في اصطلاح علماء الأدوية والعقاقير: هو مادة تسبب للإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجاتٍ متفاوتة، وقد تنتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، ولكن أصبح للمخدّر في عالم الطب مفهوم جديد؛ بأنه مادة تثبط الجهاز العصبي المركزي تشبيهاً تاماً<sup>1</sup>، فعُرفَ التخدير<sup>2</sup> بأنه "وسيلة طبيّة لتعطيل حسّ الألم بشكل جزئي أو تام، بصورة مؤقتة، بقصد إجراء تدخل جراحي"<sup>3</sup>.

ب- أنواع التخدير الطّبي واستعمالاته: وهو نوعان؛ تخدير عام (Genral An) أو كلي، وتخدير جزئي أو نصفي أو موضعي، فأما التخدير العام فيفقد فيه المريض الإحساس بالألم، بحيث يفقد وعية بالكلية<sup>4</sup>، ويستخدم التخدير الموضعي في معظم الحالات الجراحية في البطن

<sup>1</sup>. يُنظر: حسن بن أحمد بن حسين الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص249.

<sup>2</sup>. التخدير في اللّغة: من خدر أي؛ ستر، ومن معانيه الظلمة، والكسل، والنعاس، والخمول، والفتور يقال يوم خادر؛ شديداً الحرّ. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (خدر)، 230/4-233.

<sup>3</sup>. والتعريف جاء فيه "بقصد تدخل جراحي" ليكون التعريف شاملاً للتخدير الجنائي. هند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التخدير، ص33.

<sup>4</sup>. يُنظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص189.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

والرقبة والرأس والصدر، والمخدر المستعمل فيه نوعان: مخدر موضعي إستيري وهو عبارة عن خميرة كولين إستيراز الزائفة (كولين البلازما) يتفاعل في الجسم ويطرح عبر الكبد، ومخدر موضعي أميدي وهو يستقلب في الكبد بواسطة الخمائر الجسمية الصغيرة<sup>1</sup>، ويلجأ الطبيب المختص لتخدير المريض كلياً في الحالات التي ينتج عنها فقدان كثير من الدم أو التعرض لبيئة باردة، أو تأخذ وقتاً طويلاً، أو كأن تؤثر في التنفس (خاصة الصدر أو جراحة الجزء العلوي من البطن)<sup>2</sup>.

وهذا النوع من التخدير له أربع طرق لإدخاله للجسم وهي: الوريدي، الاستنشاق، الشَّرْجي، العضلي<sup>3</sup>. وأمّا التخدير الجزئي فيفقد فيه المريض حسَّ الألم في موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه، وهذا النوع من التخدير قد يكون موضعياً (local An) مثل: تخدير منطقة محددة من الجلد، أو يكون تخديراً لناحية معينة من الجسم (Regional An) مثل: تخدير النصف السفلي من الجسم من أجل بعض العمليات التي تُجرى في الحوض<sup>4</sup>، ويتميز التخدير الموضعي عن التخدير الكلي بعدم حصول مضاعفات محتملة فهو سريع المفعول؛ حيث يعمل في غضون 5 إلى 10 دقائق بالإضافة إلى عدم الحاجة لأخذ المسكنات أثناء وبعد العمليّة<sup>5</sup>، فهو يعمل على حجب الأعصاب في المنطقة المستهدفة فيفقد المريض الإحساس فيها؛ ويمنع الألم عن طريق منع الإشارات عند النهايات العصبية في الجلد، من دون أن يُسبب فقدان الوعي، وكما يستخدم التخدير العام عند إجراء العمليات الجراحية. يساعد

<sup>1</sup> . يُنظر: ترجمة وإعداد عبد الرحمان العينية، الشامل في علم التخدير، ص345.

<sup>2</sup> . يُنظر: التخدير العام، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2020/02/25م، في الساعة: 20: 10، من موقع "مايو كلينيك" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

<https://www.mayoclinic.org/ar>

<sup>3</sup> . يُنظر: الموجز الإرشادي عن التخدير، ص59، عزا له ذلك عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، ص8.

<sup>4</sup> . أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص189.

<sup>5</sup> . هيفاء كيال، حملة طب التخدير تثقيف للمجتمع وتغيير للمفاهيم الخاطئة (مقال)، أخذته يوم: 2020/02/25م، في الساعة: 11:44، من موقع "صحيفة المدينة" من خلال الرابط الآتي:

<https://www.al-madina.com/article/432945>

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

هذا النوع من التخدير على تجنّب الإبر خلال الإجراءات السطحية البسيطة، وهو متوفر بأشكال عدة مثل المواد الهلامية، البخاخات، والكريمات والمراهم<sup>1</sup>.  
والأدوية المستخدمة في التخدير كثيرة أذكر بعضاً منها:

### 1-Adenonsine:

يستخدم في حالات علاج التسرع فوق البطيني الانتيايبي الحاد، والتفريق بين التسرع فوق البطيني المترافق مع زوغان عن نظيره التسرع البطيني، ويعطى حقناً وريدياً سريعاً بجرعة 6-12 ملغ (0,25-05,0 ملغ/كلغ عند الأطفال)، يمكن إعادتها 1-2 دقيقة إذا دعت الحاجة، ويكون فعالاً أكبر عند حقنه عبر وريد مركزي أو ضمن الأذينة اليمنى. ويبدأ تأثيره خلال 20 ثانية من حقنه ويدوم لمدة 20-30 ثانية.

### 2-Alfentanil Hcl:

يستخدم لتسكين الألم خلال فترة ماحول العمل الجراحي، ويمكن استخدامه كمخدر وحيد، وجرعة تسكين الألم فيه من 5-10 مكغ/كغ حقناً عضلياً أو وريدياً. ويبدأ تأثيره بعد 1-2 دقيقة من حقنه وريدياً، ويدوم لمدة 10-15 دقيقة، وبعد 5 دقائق من حقنه عضلياً ويدوم لمدة 10-60 دقيقة، وبعد 5-15 دقيقة من حقنه فوق الجافية (الغشاء الباطني للجمجمة) ويدوم لمدة 1-2 ساعة<sup>2</sup>.

**ج- التخدير في اصطلاح الفقهاء:** أمّا عند الفقهاء فقد كان مصطلح المخدرات معروفاً عندهم منذ القدم، وقد تكلموا على بعض أنواع المخدرات، من حيث اعتباره مُسكرًا، أو مخدرًا كالأفيون والحشيش<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . التخدير، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2020/02/25، في الساعة: 11:18، من موقع " المستشفى العربي"، على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

[/http://theArabHospital.com/features-ar](http://theArabHospital.com/features-ar)

<sup>2</sup> . محمد عينيّه، التخدير العملي، ص212-215.

<sup>3</sup> . حسن بن أحمد بن حسين الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص250.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

د- أنواع المخدرات: المخدرات أنواع كثيرة أذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

- 1- مواد مخدرة طبيعية: وهي من أصل نباتي مثل: الحشيش والأفيون والكوكا والقات.
- 2- مواد مخدرة تصنيعية: وهي التي تستخلص من المواد الطبيعية وتُجرى عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزاً وأثراً مثل: المورفين، والهروين، والكوكايين وغيرها.
- 3- مواد مخدرة تخليقية: وهي عقاقير من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعيّة والتصنيعية، ويصنع على شكل كبسولات، أو حبوب، أو أقراص، أو حقن، أو أشربة<sup>1</sup> ومساحيق، ومنها ماهو مُنوم مثل: كبسولات السيكنال، أو منبه مثل: حبوب الكبتاجون، أو مهدئ مثل: الفاليوم، ومنها ماهو مهلوس مثل: عقار (إل. إس. دي).<sup>2</sup>

ثانياً- تاريخ العلاج بالتخدير الطبي: قد مرّ التخدير كوسيلة للعلاج بمراحل عديدة عبر التاريخ، حتّى أصبح التخدير في عصرنا الحاضر من أهم الوسائل الطبيّة الحديثة التي تسهم في نجاح العمليات الجراحية بنسبٍ عالية وتوفير الراحة التامة للمريض، بعد أن كانت الوسائل العلاجية تعرض حياة المريض للخطر أو الموت في بعض الحالات، ومثال ذلك كأن يُضرب المريض على رأسه بالمطرقة ليفقد وعية فلا يحسُّ بألم الجراحة، أو أن يُسقى خمرًا حتى يفقد قدرته على الإحساس، ولكنها تبقى وسائل غير مضمونة لتخفيف الألم، ولما جاء الإسلام الحنيف حرم شرب الخمر وكل ما من شأنه أن يُفقد الإنسان وعيه، وقد جاء في الحديث أنّ طارق بن سُؤد الجُعفي رضي الله عنه، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه -أو كره- أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>3</sup>. وقد كانت تنبيهات وتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض الفوائد الطبيّة للنباتات بدايةً ومنطلقاً للأطباء العرب المسلمين في البحث عن علاج يساعد المرضى في تخفيف الألم<sup>4</sup> ومن هذه التوجيهات توجيهه صلى الله عليه وسلم بتناول الحبة السواء وغيرها من النباتات الأخرى؛ لأنها دواء لكل داء وتخفيف لكثير من

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن أحمد الجرعي وآخرون، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص 337.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 373.

<sup>3</sup> رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم: 1573/3، 1984.

<sup>4</sup> يُنظر: هند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التخدير، ص 22-23.

الآلام<sup>1</sup>، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ<sup>2</sup>. فقد توصلوا إلى اكتشاف دواء يستخدم في تخدير المريض في العمليات الجراحية فسموه المرقد؛ أي الدواء الذي يتناوله المريض فيرقد وينام، فكانت لهم الريادة في هذا العلم، وهذا الدواء عبارة عن إسفنجة مخدرة حيث يتم نقع قطعة الإسفنج بسائل من النباتات التي لها خاصية التخدير مثل: نبات (الحشيشة Cannabisk، الخشخاش Papver؛ الذي يفرز مادة الأفيون Opium)، ثم تخفف الإسفنجة في الشمس وتبلل بالماء قبل العملية وتوضع على أنف المريض<sup>3</sup>. وكان التخدير في بدايته الأولى يقتصر على المخدرات الانشاقية لعدم اختراع الإبر والحقن بعد، فأنْتِجَ بما يسمى كبريت الأيتير عام 1540م على يد عالم نبات روسي فاليروس كورودس، حيث كان الأيتير يعرف في الوسط الطبيّ باستخداماته الطائشة وكان يُدعى (بالإيتير المرح)، وقد قام كل فون ليبينغ وغوثري وسوبريان على حدة بتحضير غاز الكلور فورم عام 1831م، والذي اكتشفه العالم هولمس كوت عام 1847م، كما قام طبيب التوليد الاسكوتلندي جيمس سيمبسون باستخدامه في الممارسة السريرية لتخفيف آلام الولادة لمريضاته، وفي عام 1772م قام العالم جوزيف بريستلي باختراع غاز النايترس أوكاسيد، وقد استخدمه الطبيب غاردنر كولترون وهورس ويلز كمخدر بشري عام 1844م، وهذا وإن غاز النايترس أوكاسيد أقل استعمالاً من الكلور فورم والإيتير لضعف قدرته التخديرية<sup>4</sup>، فإن علم التخدير في تطور سريع فقد تعددت استعمالاته وطرق العلاج به.

### الفرع الثاني: بيان وجه أعمال قاعدة عموم البلوى في العلاج بالتخدير الطبي

يبدو لي أنّ العلاج بالمخدّر من أهم السبل التي لا يستغني عنها الأطباء قبل اللجوء إلى أي عملية أو إجراء طبيّ من شأنه أن يلحق الضرر بالمريض، كأن يحسّ بالألم أو يزيد من حالته

<sup>1</sup>. يُنظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد (الطب النبوي)، ص 223.

<sup>2</sup>. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم: 5678، 124/7.

<sup>3</sup>. يُنظر: زغيريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، ص 279-280. وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 190.

<sup>4</sup>. يُنظر: ترجمة وإعداد عبد الرحمان العينية، الشامل في علم التخدير، 13/1-15.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

سوءاً؛ فهو من الأمور التي عمت بها البلوى وانتشرت بكثرة نظراً لضرورته في مجال الطب؛ فهو يندرج ضمن سببٍ أصليٍّ لعموم البلوى وهو الضّرورة، وإن كان المخدّر يعتبر من المحرمات التي لا يجوز التداوي بها إلا أنّه قد رُخص فيه لوجود الضّرورة الشرعيّة<sup>1</sup>؛ لأنّ "الضّرورات تبيح المحظورات"<sup>2</sup>.

والقول بجواز استعمال المخدّر للعلاج الطيّب إذا كانت الحاجة والضّرورة داعية إلى ذلك<sup>3</sup>، شرط أن يكون غير مُسكرٍ؛ لأنّ المخدّر المسكر لا يعتبر دواءً وحكمه حكم الخمر؛ وهو الحرمة لقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>4</sup>. وعليه فإن استعمال المخدّرات (سواء كانت صرفة أو معجونة في ترياق أو مع مواد كيميائية) للتداوي قد جاء على خلاف الأصل لوجود الضّرورة؛ لأنّ حرمتها ليست لعينها إنما لضررها<sup>5</sup>، وذلك أن في علاج البدن من الأمراض مصلحة مقصودة شرعاً، ويتغير حكمه حسب الحالات المرضيّة من واجبٍ ومستحبٍ ومباحٍ في حالاتٍ أخرى<sup>6</sup>، وقد أجاز الفقهاء التداوي بها ضمن ضوابط وشروط الحاجة، أو الضّرورة الشرعية وهي:

- 1- أن يجدد الطبيب العدل الثقة الحاذق بفنّه مدى الأضرار والحاجة للمخدّر.
- 2- أن يتعين استعمال المخدّر؛ بأن لا يوجد غيره من المباحات التي تقوم مقامه.
- 3- أن لا يلحق بالمريض أذى أو ضرر من استعماله، فالضرر لا يزال بالضرر.

<sup>1</sup> . جبريل بن محمد حسن البصيلي، أثر قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة (مداخلة)، ص1293.

<sup>2</sup> . محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص163.

<sup>3</sup> . يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 458/6. وابن فرحون، تبصرة الاحكام، 247/2. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 171/10. وابن قدامة، المغني، 291/1. وحسن السيد خطاب، قاعدة الضّرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (مقال)، ص211.

<sup>4</sup> . رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم: 1984، 1573/3.

<sup>5</sup> . يُنظر: محمد علي البار، التداوي بالمحرمات (مقال)، 69/3-72. وحسن بن أحمد بن حسين الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص273-275. وعبد الرحمن بن أحمد الجرعي وآخرون، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص239.

<sup>6</sup> . يُنظر: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، ص12.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة

4- أن يقتصر في التداوي بالمخدرات على القدر الذي يدفع الضرر<sup>1</sup>؛ لأنَّ "الضَّرورة تقدر بِقَدْرِهَا"<sup>2</sup>.

5- ألا يكون في التداوي اعتداء على حياة أو صحة معصوم الدم<sup>3</sup>.  
هذا وإنَّه يجب على الطبيب المخدر الالتزام بعدة ضوابط أثناء قيامه بعملية التخدير؛ من حيث الكمية والقدر والنوعية والطريقة، فالنسبة لظابط كمية ونوعية المخدر فهما متلازمان، فكل مريض يحتاج إلى نسبة ونوع معين حسب جسمه ووزنه وحالته المرضية، كما لا يجوز للطبيب أن يخدر المريض تخديراً كلياً في حين أنَّه يحتاج فقط لتخدير موضعي، ولا يُسأَرُ للتخدير الكلي إلا للضرورة الطبية وكل مريض حسب حاله<sup>4</sup>، وأمَّا بالنسبة لظابط الطريقة فيجب على الطبيب المخدر ألاَّ يختار الطريقة الأشد ضرراً إذا وجدت طريقة أخف منها وأنفع، كأن يختار الكشف عن عورة المريض في حين يمكنه القيام بالعملية دون الاطلاع على عورته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> . محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية (مقال)، ص 761.

<sup>2</sup> . محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 163.

<sup>3</sup> . حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاً المعاصرة في الفقه الإسلامي (مقال)، ص 212.

<sup>4</sup> . إن أمكننا التداوي بقدر معين فلا يُلجأ إلى غيره، وإلا فقد خرجنا عن الضرورة أو الحاجة الميِّحة للتداوي.

<sup>5</sup> . يُنظر: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 287-291.

### المطلب الثالث: العلاج بالجراحة التجميلية

قد خلق الله الانسان في أحسن صورة وتقويم، ولكن قد تكون مشيئة الله تعالى بأن يولد الطفل بتشوهات خلقية، أو يطرأ عليه طارئ فيحصل خطب فيصاب بعيبٍ ما، ومن هذا المنطلق أصبحت الجراحة التجميلية وسلية يُلجأ إليها في مجال الطب الحديث للعلاج، وهذه النازلة -الجراحة التجميلية- قد تعلقت بها مجموعة من الأحكام، بيّنت أهمها في هذا المطلب من خلال فرعين اثنين: الفرع الأول في بيان موجز عن الجراحة التجميلية بذكر تعريفها عند الأطباء والفقهاء وذكر أنواعها وتاريخ وقوعها عبر التاريخ، وذكر بعض ما قد يبين مُلابسات هذه المسألة، والفرع الثاني في وجه إعمال واعتبار عموم البلوى في الجراحة التجميلية.

#### الفرع الأول: لمحة مختصرة عن المسألة

أولاً- تصوير المسألة طبيًا وفقهيًا:

أ- مفهوم الجراحة التجميلية<sup>1</sup> عند الأطباء: "هي مجموعة العمليات التي يكون الغرض منها علاج عيوبٍ طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"<sup>2</sup>، وعُرِّفت أيضا بأنها "إجراء طبيّ جراحيّ يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . تعريف الجراحة والتجميل في اللغة: والجراحة في اللغة من الفعل جرح، ويقال جرحه يجرّحه جرحاً، أي أثار فيه بالسّلاح؛ وأكثر ذلك فيه، والجراحة هي اسْمُ الضَّرْبَةِ أو الطَّعْنَةِ. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جرح)، 422/2. والتجميل في اللغة: من الجمال؛ وهو الحسن الكثير، وذلك ضربان: أحدهما: جمال يختص الإنسان به في نفسه، أو بدنه أو فعله، والثاني: ما يصل منه إلى غيره. الرّيدي، تاج العروس، مادة (جمل)، 236/28.

<sup>2</sup> . علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، 530.

<sup>3</sup> . صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص48.

ب- أنواع الجراحات عند الأطباء: وتنقسم إلى قسمين وهي كالآتي:

**1- الجراحات الصغرى (Minor Surgery):** وهي العمليات البسيطة التي تجري

عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني<sup>1</sup>، وتندرج الجراحة التجميلية تحت هذا النوع من الجراحات؛ لأنها في الغالب تتم على الأعضاء الظاهرة<sup>2</sup>.

**2- الجراحات الكبرى (Major Surgery):** وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي

تُجرى على الأعضاء الحيوية، وتُجرى عادةً تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي<sup>3</sup>.

وتنقسم الجراحة التجميلية حسب الدافع إليها إلى ثلاثة أنواع<sup>4</sup> وهي:

**1- الجراحة التجميلية الضرورية<sup>5</sup>:** والتي جاءت بناءً على تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، وهذا

النوع من الجراحة ينقسم إلى قسمين حسب نوع العيب؛ إلى عيوب مكتسبة أو طارئة، وعيوب خلقية (يولد بها)، مثل الجراحات التي تُجرى بسبب التشوهات الواقعة من الحرائق والحوادث، وإصلاح بعض العيوب الخلقية كانشقاق الشفة ونحوها.

**2- الجراحة التجميلية الاختيارية:** ويقصد منها جراحة التجميل التحسينية؛ لتحسين المظهر

وتُجرى هذه الجراحة على العضو الطبيعي الذي ليس فيه عيب خلقي ولا طارئ يستلزم فعل هذه الجراحة، فالغرض من هذا النوع من الجراحات ليس علاجياً، بل الدافع الأساسي هو الرغبة في مشابهة شخص معين أو زيادة الحسن في المظهر، ومن أمثلة هذه العملية جراحة إزالة التجاعيد من الوجه للرجل المسن والمرأة المسنة، وجراحة اللثة والأسنان كبرد بعض الأسنان وجراحة الوشم في مختلف أعضاء الجسم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص253.

<sup>2</sup>. يُنظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص28.

<sup>3</sup>. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص253.

<sup>4</sup>. وهذه الأنواع تختلف من مرجع إلى مرجع حسب معيار تقسيم الجراحة التجميلية، وهناك من قسمها حسب طبيعتها إلى عمليات تجميلية جراحية كإزالة عضو زائد، وعمليات تجميلية غير جراحية كإزالة بعض الشعر.

<sup>5</sup>. ولفظ الضرورة والحاجة والتحسين لا يقصد منها المعنى المراد عند الفقهاء، بل المراد المدلول الطبي الذي يهدف إلى بيان الغرض من قيام المريض لهذه العمليات الجراحية التجميلية.

<sup>6</sup>. يُنظر: علي محي الدين القرّة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص530. وعياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية (مداخلة)، ص6.

3- الجراحة التجميلية الحاجية: هي الجراحة التي تدعو الحاجة الملحة إليها، بحيث إذا لم تُجرى وقع المريض في حرج وضيق شديد، ومثال ذلك كإزالة إصبع أو يد زائدة، أو سحب الدهون من الشخص البدن والتي من شأنها أن تسبب الكثير من الأمراض كمرض السكري وغيره، وكعملية زرع الشعر للمرأة إذا كانت بدون شعر<sup>1</sup>.

والجراحة التجميلية في كل من الضرورية والحاجية هي جراحة علاجية (تعويضية)، ويقصد منها التداوي والعلاج للحفاظ على حياة المريض وصحته، إما خوفاً من موته وهلاكه، أو أن تكون مشقة الألم التي يشعر بها المريض غير يسيرة كما في الجراحة الحاجية، لا مجرد التحسين والتزيين كما في الجراحة الاختيارية<sup>2</sup>.

ج- الجراحة التجميلية عند الفقهاء: هذا وقد اهتم الفقهاء بالجراحة التجميلية في كتبهم، فقد ذكروا العمليات الجراحية القديمة كتفليج الأسنان<sup>3</sup>، وتجميل الأذن كالوصل<sup>4</sup>، والوشم<sup>5</sup>، والوشر<sup>6</sup>، والنمص وغيرها وقد حرّمها العلماء لما فيها من التدليس والإيهام والتغيير لخلق الله تعالى<sup>7</sup>. وكما استطردوا في ذكر الخلاف فيما يتعلق بالجراحة، وتعمقوا في الأحكام المتعلقة بهذه الجراحات نظراً لدقتها، وتعلقها بأمور طبية لا يفقهها كثير من الفقهاء الذين لاعناية لهم بالطب فضلاً عن عامة الناس، وقد جاء في كتاب الأم أنه "إذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعها إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً، وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن

<sup>1</sup>. يُنظر: محمد المختار السلامي، قضايا طبية معاصرة: الجراحة التجميلية وأحكامها (مقال)، 743/4. وفؤاد بن سليمان الغنيم، زراعة الشعر التجميلية وإزالته (مداخلة)، ص3312.

<sup>2</sup>. يُنظر: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص132-139.

<sup>3</sup>. الفلج: وهو تباعد ما بين الأسنان، ورجل أفلج، إذا كان في أسنانه تفرق. الأزهرى، تهذيب اللغة، 60/11.

<sup>4</sup>. الوصل: والواصل من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها. ابن منظور، لسان العرب، مادة (وصل)، 727/11.

<sup>5</sup>. الوشم: وهو ما يجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنثور؛ وهو دُخان الشحم. المصدر نفسه، مادة (وشم)، 638/12.

<sup>6</sup>. الوشر: وهو أن تحدد المرأة أنيابها. يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (وشر)، 927/1.

<sup>7</sup>. يُنظر: محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ص26.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

يعيدها بعد ما بانت، فلا يعيد سنّ شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه...<sup>1</sup>.

### ثانياً- تاريخ وقوع الجراحة التجميليّة:

تعتبر أول بداية لنشأة التجميل بالجراحة منذ زمن الفراعنة الذين قاموا بزراعة الجلد<sup>2</sup>، كما اهتم الهنود بعملية زرع الجلد والأعضاء، ولا سيما أنّ إحدى العادات عندهم كانت تقضي بقطع أنف الجاني كعقوبة له، فكان الجنأ يلجؤون لمثل هذه العمليات الجراحية للتخلص من آثار هذه العقوبات<sup>3</sup>، ثم جاء العهد الإسلامي الزاهر بعلومه وتطوره على يد جهابذة من الأطباء كالرازي الذي يعتبر أول من استعمل الفتائل والأنابيب في العمليات الجراحية، وقد برع في طب التشريح، وكذلك ابن النفيس أول من اكتشف الدورة الدموية الصغرى، والزهرراوي في جراحة العيون فقد عُد أول من فرق بين علم الجراحة وغيره من العلوم، وأصبحت الجراحة بفضل علماء مستقلاً، وكذا ابن سينا في استخدامه التخدير في العمليات الجراحية، وابن القف وغيره من علماء المسلمين<sup>4</sup>، وقد جاء في السنة أنّ عَرَفَجَةَ بن أسعد قال: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ<sup>5</sup>، فَأَنْزَلْتُ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ<sup>6</sup>، وهذا يدل على أنّ العرب كانوا يقومون بالجراحة التجميلية التي تعوض الأنف التالف، وإذن النبي ﷺ لعرفجة أن يعوض أنفه التالف بأنف من ذهب دليل على علمه بها، وبالرغم من مختلف الإسهامات الماضية في علم الجراحة ظل علماء محدوداً على العمليات الجراحية البسيطة، وفي بداية القرن السادس عشر برز هذا الفن

<sup>1</sup>. الشافعي، الأم، 71/1.

<sup>2</sup>. يُنظر: إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، ص2.

<sup>3</sup>. يُنظر: محمد المختار السلامي، قضايا طبية معاصرة: الجراحة التجميلية وأحكامها (مقال)، 746/4.

<sup>4</sup>. يُنظر: زهير أحمد السباعي، محمد علي البار، الطب أدبه وفقهه، ص179. وعبد العزيز بن عبد الله، العلوم الطبية بين

المغرب والأندلس (مقال)، ص36. وحמיד مداني، فن التخدير مؤثر على تطور الجراحة والطب عبر التاريخ (مقال)،

ص52. وعبد الكريم بن إبراهيم السمك، الطب والأطباء في الحضارة الإسلامية (مقال)، ص55-56.

<sup>5</sup>. الورق: الفضة. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، 275/3.

<sup>6</sup>. رواه الترمذي في سننه، أبواب الباس، باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم: 1770، 292/3. وقال:

"حديث حسن".

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة

وأصبح علماً يدرس في الجامعات، خاصة على يد الجراح الإيطالي قاسرو<sup>1</sup>، حيث أسفر عن تطورات واسعة في علم الطب عامة وفرع الجراحة خاصة، فقد بذل الأطباء قصارى جهودهم في إيجاد حلول للمشاكل الصحية التي يتعرض لها الإنسان، ومن شأنها أن تسبب عطلاً في أحد وظائف جسمه، أو تحدث له تشوهات خلقية، أو حتى على مستوى زيادة الحسّن والزينة، وقد ابتكروا العديد من التقنيات الطبية كزمر الدم التي سهلت المهمة في نقل الدم في كثير من العمليات الجراحية وغيرها من التطورات العلمية والتقنية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: بيان وجه أعمال قاعدة عموم البلوى في الجراحة التجميلية

تعتبر الجراحة التجميلية إحدى المستجدات الطبية التي عمت بها البلوى<sup>3</sup> في عصرنا واكتسحت فئة النساء والرجال، حيث إنّ إجراء العمليات التجميلية العلاجية تندرج ضمن أحد أسباب عموم البلوى وهي الضرورة الشرعية والحاجة؛ والتي تعد سبباً للترخيص والتخفيف، والجراحة التجميلية تنقسم إلى ثلاث أنواع ضرورية وحاجية وتحسينية كما بينت سابقاً، والقول بالترخيص فيها ليس على إطلاقه، فالجراحة التي يقصد منها العبثية المشوهة للإنسان، وقد حرمها الشرع لما فيها من المثلة وطلب الشهرة، إضافة إلى عدم وجود ضرورة أو حاجة تدعو إليها، وإن كانت مما عمت بها البلوى وكثر استعمالها في عصرنا، وأما الجراحة الاختيارية فهي محل خلاف بين العلماء بين مبيح ومحرم<sup>4</sup>، أما الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية، فالفقهاء المعاصرون يكادون يتفقون على جواز الجراحة التجميلية التي تُجرى لعلاج مرضٍ أو إصلاح

<sup>1</sup>. يُنظر: محمد المختار السلامي، قضايا طبية معاصرة: الجراحة التجميلية وأحكامها (مقال)، 4/746.

<sup>2</sup>. يُنظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص234. ومحمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ص29.

<sup>3</sup>. يجدر الإشارة إلى أن قاعدة عموم البلوى لا يظهر أثرها واضحاً على النازلة إلا إذا ماغضدت بمجموعة من القواعد الفقهية سواء كانت متفرعة من نفس القاعدة التي تفرعت منها، أو تصب في معناها نفسه.

<sup>4</sup>. والعلة في تحريم الجراحة التجميلية التحسينية ليست منضبطة، فبعضهم رأى أن العلة هي التحسين والتجميل والبعض الآخر رأى جواز هذا النوع من الجراحة؛ لأنّ الشريعة تراعي نفسية الإنسان لأمر النبي ﷺ لعفرجة أن يتأخذ أنفاً من ذهب، والراجح أن هذا الحديث دليل على جواز العمليات التجميلية لإصلاح العيوب، لا كونها علة لاعتبار الإباحة لدفع الضرر النفسي، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في العلة الواردة في النهي. يُنظر: وهايي ابن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (مداخلة)، ص12-15.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

عيب خَلْقِي أو طارئ؛ لأنَّ المقصد منها علاجي، والعلاج والتداوي مشروع، وكما أنَّ هذه العمليات لا يقصد بها التجميل ابتداءً، بل جاء التجميل تابعاً لإزالة الضرر، ومعلوم أنَّ التابع لا يفرد بحكم خاص<sup>1</sup>، وما يدل على جوازها أيضاً، كونها جراحة ضرورية أو حاجية تنزل منزلة الضرورية يحتاج المريض إليها لدفع الضرر عنه، والقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" والقاعدة المتفرعة منها "الضرورات تبيح المحظورات"، والقاعدة المتفرعة الأخرى تنص على أنَّ "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"<sup>2</sup>؛ فإذا أثبت الأطباء الخلل في خَلْقة الإنسان وأنَّه بحاجة للجراحة التجميليّة جاز له ذلك كما في حالة أكل الميتة للاضطرار<sup>3</sup>، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي<sup>4</sup>.

وجواز العمليات الجراحية التجميلية العلاجية<sup>5</sup> التي عمت بها البلوى مقيد بشروط وضوابط<sup>6</sup> وضعها العلماء وهي كالآتي<sup>7</sup>:

- <sup>1</sup>. يُنظر: عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية (مداخلة)، ص40. هاني ابن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (مداخلة)، ص14.
- <sup>2</sup>. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليميني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لاضرر ولاضرار) في المسائل الطبية (مداخلة)، ص29.
- <sup>3</sup>. يُنظر: عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية (مداخلة)، ص41.
- <sup>4</sup>. يُنظر: مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا (ماليزيا) في الفترة ما بين 9 إلى 14 يوليو 1428هـ/2007م، المؤتمر الفقهي الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 18، 611/4-612.
- <sup>5</sup>. الجراحات العلاجية المشروعة ستة أنواع وهي: الجراحة العلاجية، جراحة الكشف والفحص الطبي، جراحة الولادة، جراحة الختان، جراحة تشريح الموتى لغرض التعلم عند أكثر العلماء المعاصرين، جراحة التجميل الحاجية. محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص130.
- <sup>6</sup>. والمراد بالظابط والشروط هنا هو ما يجب فعله لعدم الوقوع في المحذور الشرعي، يُنظر: صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية، ص67. وهذه الشروط والضوابط هناك من ذكرها ضمن شروط الجراحة الطبية العامة، وهناك من فصل في شروط الجراحة التجميلية.
- <sup>7</sup>. يُنظر: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص103. وعمر سُليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 584/2-585. وأحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص533. وهاني ابن عبد الله ابن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية (مداخلة)، ص20-22.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

- 1- ألا تكون العمليّة محلّ نهي شرعي خاص أو عام؛ فيجب أن تكون الجراحة مشروعة، لأنّ الجسد ملك لله تعالى.
- 2- أن يتحقق في الجراحة التجميليّة ضوابط الأعمال الطبيّة العامة وهي:
  - أ- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية الجراحية، فلا يجوز له إجراء عملية نسبة بنجاحها ضئيلة أو شبه مستحيلة.
  - ب- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر من ضرر المرض المراد علاجه؛ لأنّ الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.
  - ج- أن يادّن المريض بإجرائها؛ فإجراؤها دون علمه اعتداءً على حق من حقوقه.
  - د- مراعاة أحكام كشف العورة؛ فالضرورة في الشريعة تقدر بقدرها.
  - هـ- أهلية الطبيب الجراح ومساعديه؛ فإن كان الطبيب غير أهلٍ لذلك، فيأثم وعليه الضمان.
- 3- أن يكون المريض محتاجاً لهذه الجراحة؛ أي وجود الضرورة والحاجة الماسة لها.
- 4- أن تتعين على المريض هذه العملية ولا يوجد بديل أخف ضرراً منها؛ أي بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة.
- 5- مراعاة الطبيب أحكام التجميل الإسلامي؛ بحيث يعرف سبب طلب المريض للعملية هل هو مجرد إشباع لنزعة غروره لتحسين مظهره أكثر مما هو عليه، أم هو علاج للعيوب التي لها تأثير على المريض؛ بحيث تسبب له مشاكل نفسية تؤثر في جميع مجالات حياته.

### المطلب الرابع: التداوي بنقل وزراعة الأعضاء (غرس الأعضاء)

لمعرفة مدى أهمية عمليات زراعة الأعضاء ونقلها في حياة الإنسان المريض المضطرب، وشيوع وعموم الابتلاء بها، وكون هذا الابتلاء أحد الأسباب المرخصة للتداوي بها في الشريعة، لابد من تصور هذه المسألة عند كل من الأطباء والفقهاء، وهذا ما سأوضحه في هذا المطلب من خلال ذكر لمحة موجزة عن المسألة ليحصل الفهم الدقيق، ويبان وجه وإعمال قاعدة عموم البلوى في زراعة الأعضاء بطوابطها الطبية والفقهية.

#### الفرع الأول: لمحة مختصرة عن المسألة

##### أولاً- تصوير المسألة طبيًا وفقياً:

أ- تعريف الأطباء لزراعة الأعضاء<sup>1</sup> (غرس الأعضاء)<sup>2</sup>: وعُرِفَتْ بأنها "عملية زرع جسم غريب ليحل محل العضو المريض، ولا يقتصر الزرع على الأعضاء فحسب، بل يتجاوزها إلى الأنسجة (Lissus) والخلايا (cellules)، وأنَّ هذه الأنسجة تتمثل في العظام والغضاريف (cartilages)، وصمامات القلب (valvescardiaques)، والوريد (carotife)، والقرنيَّة (cornée)، واليد، والحنجرة، والوجه، ويتجلى الغرض من الزرع في إنقاذ حياة الإنسان"<sup>3</sup>، وعُرِفَتْ أيضاً بأنها عملية "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع (Donor) إلى مستقبل (Recipient)، ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"<sup>4</sup>، وقد يكون الذي يؤخذ منه العضو (المتبرع) إنساناً أو حيواناً حياً كان أو ميتاً مادامت الأعضاء

<sup>1</sup>. تعريف زراعة الأعضاء في اللغة: الزراعة في اللغة من الفعل زَرَعَ ويقال زرع الحَبَّ يَزْرَعُهُ زَرْعاً وزراعةً وبذرته، وقيل الزَّرْعُ هو طَرَحُ البَدْر، والزَّرَاعَةُ هي الأرض التي تُزْرَعُ، والزَّرِيعَةُ هي الرِّاءُ، الحَبُّ الَّذِي يُزْرَعُ. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (زَرَ)، 141/8. الأعضاء في اللغة: ويطلق بمعنيان العَضْوُ، والعَضْوُ، وهو كلُّ عظم وافر من الجسد بلحمه، والعِضَةُ: القطعة من الشيء، عَضَّيت الشيء عِضَةً إذا وَرَعْتَهُ بكذا. الفراهيدي، العين، مادة (عَضْوُ)، 193/2.

<sup>2</sup>. الإسم الشائع هو زراعة الأعضاء، وهي تسمية غير صحيحة، والأصح هو عبارة غرس الأعضاء؛ لأنَّ معاجم اللغة العربية (لسان العرب والبحر المحيط وغيرها) قد أجمعت على أنَّ عبارة غرس تعني إثبات الشيء المغروس، فيقال: غرس الشجر؛ أي أثبته في مكان الغرس، أما الزرع فهو طرح البذر. يُنظر: محمد أمين صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً (مقال)، 125/1.

<sup>3</sup>. انتصار حدية، زراعة الأعضاء: الكُلِّي نموذجاً (مقال)، ص 16.

<sup>4</sup>. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، ص 89.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

المتبرع بها في حالة جيدة وليست تالفة، وكذلك يمكن للجسم (المستقبل) الذي يتلقى العضو (الغريسة: Transplant) أن يكون إنساناً أو حيواناً<sup>1</sup>.

ب- تقسيمات نقل ورزاعة الأعضاء عند الأطباء: قسم الأطباء نقل العضو (الغريسة) حسب علاقته بالجسم المستقبل كالاتي:

1- غريسة ذاتية (Auto Graft): والتي تكون فيها الغريسة من الجسم المستقبل نفسه، ويستعمل هذا الزرع كثيراً في نقل الجلد لترقيع الجروح<sup>2</sup>.

2- غريسة متماثلة (Isograft): كالنقل بين التوأمين وتعتبر أفضل أنواع الغرائس لعدم رفض الجهاز المناعي للجسم لها، وهي نوعان:

- التوأم المتماثل: وهي نتيجة بويضة مخصبة واحدة، وهي ماثلة في جميع الصفات الوراثية.  
- التوأم غير المتماثل: هي نتيجة تلقيح بويضتين أو أكثر في وقت واحد، وهي مختلفة من الناحية الوراثية.

3- غريسة متباينة أو متجانسة (Allugraft): كالنقل بين الكائنات التي من النوع نفسه (من آدمي لآدمي، من أرنب إلى أرنب)، وهي أكثر عمليات الزرع شيوعاً وأشدّها خطورة لاحتمال رفض الجسم للغريسة.

4- غريسة دخيلة أو غريبة (Aenograft): كالنقل بين نوعين من جنسين مختلفين مثل نقل عضو من الحيوان إلى الآدمي أو النقل بين فصيلتين مختلفتين مثل النقل من قط إلى كلب مثلاً<sup>3</sup>.

ج- تقسيمات نقل ورزاعة الأعضاء عند الفقهاء: وللفقهاء تقسيمات أخرى لنقل الأعضاء لها أثر في الحكم الشرعي بخلاف تقسيمات الأطباء (باستثناء الغريسة الدخيلة)، وهي:

1- حسب رتب المصالح: وينقسم إلى ضرورة؛ وهي ما تتوقف عليه حياة الإنسان، وحاجية كنقل القرنيّة، وتحسينية كزرع سن.

<sup>1</sup> . يُنظر: المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> . يُنظر: محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيّاً أو ميتاً (مقال)، 98/1-99.

<sup>3</sup> . يُنظر: (المقال نفسه)، 98/1-99.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة

2- حسب اختلاف الدين: وهي النقل من مسلم إلى كافر، أو العكس، ولا سيما إذا كان بين والد مسلم ووالدة كتابية<sup>1</sup>.

3- حسب طرفي النقل: وهي غرس العضو بالنقل الذاتي، ونقل العضو من حيٍّ وغرسه في حيٍّ آخر، ونقل العضو من الميت وغرسه في الحيّ<sup>2</sup>.

د- تعريف الفقهاء لنقل الأعضاء (زراعة الأعضاء): والناظر في كتب الفقهاء المتقدمين يجدهم لم يتعرضوا لمسألة نقل وزراعة الأعضاء والانتفاع بها بصورة مباشرة، إنما تعرضوا لصور مختلفة كتصرف الإنسان في جسمه من باب جواز البيع وحرمته، ومن باب التداوي والعلاج كون العضو نجساً أم طاهراً، وسأذكر بعض النصوص التي توضح ذلك: جاء في كتاب المغني: [من تحريم بيع الإنسان لعضوه المقطوع] "وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه"<sup>3</sup>4. وجاء في مغني المحتاج: "والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته"<sup>5</sup>. كما جاء في الفتاوى الهندية: "الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل للنجاسة، وقيل للكرامة هو الصحيح"<sup>6</sup>.

### ثانياً:- تاريخ وقوع العلاج بنقل الأعضاء

إنَّ موضوع غرس الأعضاء لا يعتبر أمراً مستحدثاً عُرف في القرن العشرين، بل هو أمر قدم مارسه الإنسان قديماً بالوسائل البدائية آنذاك، وقد عرّف الإنسان في العصر البرونزي بما يسمى بالترنبة (Trephine)؛ وهي عملية إزالة جزء من عظم القحفة (Cranium)، قد وصف الجراحون الهنود القدماء عمليات لإصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتأكلة نتيجة

<sup>1</sup>. بكر أبو زيد، فقه النوازل، 50/2.

<sup>2</sup>. يُنظر: عبد الرحمن بن أحمد الجرعي وآخرون، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص 455.

<sup>3</sup>. الفقهاء القدماء كانوا لا يرون وجود نفع في الأعضاء البشرية إستناداً إلى حق الإنسان في التصرف في بدنه أم لا، لأنَّ الأصل عندهم هو حرمة تصرف الإنسان في جسده، كأن يبيعه مثلاً فلا يجوز لأنَّ فيه إهانته له، ولكن الفقهاء قيدوا جواز الإنتفاع بجسد الآدمي بالضرورة على خلاف بينهم. يُنظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 139.

<sup>4</sup>. ابن قدامة، المغني، 196/4.

<sup>5</sup>. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 406/1.

<sup>6</sup>. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 554/5.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

المرض، فوصفوا بدقة متناهية ترقيع الجلد ونقله من الخدّ إلى موضع الأنف سنة 700 قبل الميلاد، كما دلت الآثار المصرية القديمة من حفريات ومستحاثات على أنّ المصريين القدماء قد عرفوا عمليات زرع الأسنان التي ورثوها من اليونان وروما. هذا، وقد استمرت طريقة الترقيع (النقل) الذاتي زمنًا طويلًا، حيث طبقت على الحيوانات ابتداءً ثم أجريت تجارب على الإنسان بعد نجاحها. وفي عصر النبوة ورد عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْ حَدَقَتُهُ عَلَيَّ وَجَنَّتِي، فَأَزَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا» فَدَعَا بِهِ فَعَمَزَ حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ، فَكَانَ لَا يَدْرِي أَيَّ عَيْنِهِ أُصِيبَتْ؟<sup>1</sup>. وماحدث لقتادة زرع ذاتي كامل لعينه، وهو ما يعرف بنقل القرنية في الطب الحديث، فهو يعتبر معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنّ الطب في عصره لم يكن متطوراً. وفي مطلع القرن السادس عشر ميلادي قام الجراح الإيطالي تاجلياكوزي بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواسطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع بحيث تبقى ملتصقة من الجهة الأخرى بالذراع لمدة معينة، وسميت هذه الطريقة باسمه، وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، وفي عام 1770م قام العالم ميسا (Missa) بعملية نقل وتر عضلة الإصبع الوسطى إلى الإصبع السبابة، وفي بداية القرن العشرين كثر الاهتمام بعمليات الزرع كثيرا، وظهرت عمليات زرع القرنية في الفترة الممتدة بين 1925م إلى 1945م، كما انتشر نقل الدم كذلك، وبدأت عملية زرع الكلى، حيث زرعت أول كليه للحيوان سنة 1902م على يد العالم أولمان في فيينا، ثم توالى المحاولات والتجارب لزرع كلية الحيوان في الإنسان وكلها باءت بالفشل بسبب الرفض المناعي، وقد توصلوا إلى اختراع عقاقير وأدوية خافضة للمناعة كالأزاثيوبرين للتخلص من الرفض أثناء عمليات الزرع المختلفة، وفي المنتصف الثاني من القرن العشرين أجريت أول عملية ناجحة في زرع الكلى، وفي منتصف الستينات ظهرت زراعة الكبد والقلب والبنكرياس، لتشمل جميع الأعضاء ماعدا الدماغ والمخ بغض النظر عن حكم الشرع فيها، وهي إلى الآن في تزايد وتطور كبير نظراً لتطور التقنيات

<sup>1</sup> . رواه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم: 1549، 120/3. قال الهيثمي: "فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو "ضعيف". يُنظر: مجمع الزوائد، 297/8.

الحديثة التي يتم بواسطتها تجميد الأعضاء تحت درجة حرارة منخفضة جدا تصل إلى 170 درجة مئوية تحت الصفر للحفاظ عليها ولتتم نجاح عملية الزرع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: بيان وجه أعمال قاعدة عموم البلوى في نقل وزراعة الأعضاء

يُعنى جسم الإنسان بمكانة خاصة باعتباره العنصر الأساسي في تكوينه، لذا فإنَّ الشريعة الإسلامية أعطت لجسم الإنسان مكانة وعناية خاصة وكرمته، وجعلت حفظ النفس من الكليات الخمس الواجب حفظها؛ لأنَّ بدن الإنسان ملك لله تعالى وحده، إلا أنه نتيجة التقدم الطبي وتطوره الهائل أصبحت هناك سُبلٌ عديدة لانتفاع الإنسان بجسم الإنسان سواء كان حيًّا أو ميتًّا، لغرض العلاج والتداوي، ومن هذه السبل والوسائل نقل الأعضاء البشرية وزراعتها في جسم إنسان آخر، إلا أنَّ هذه العمليات يختلف حكمها حسب مصدر النقل (حيوان؛ حيًّا كان أم ميتًّا، طاهرًا كان أم نجسًا، وإنسان؛ حيًّا كان أم ميتًّا، سواءً حياته كانت مستقرة أم لا)، ونوعية العضو (ثنائي أم تناسلي)، ودواعي هذا النقل والزرع (ضروري، حاجي، تحسيني)، ومدى موافقتها لضوابط الشرع وقواعده العامة. وعليه، فإنَّ غرس عضو من حيوان إلى إنسان يجوز إن كان طاهرًا كالأنعام ولا حرج في ذلك، أما الغرس من الحيوان النجس، فإنه لا يجوز إلا بوجود ضرورة أو حاجة في رتبة الضرورة، عدا الخنزير، فإنه لا يجوز إلا للضرورة فقط، وإن الحيوان كان ميتًّا فيجوز الانتفاع بعظمه إن كان يابسًا، وكل ذلك لغرض العلاج والتداوي<sup>2</sup>، وإن كان الغرس من الإنسان فتوجد حالتان إجمالاً؛ فالحالة الأولى إن كان حيًّا وكان النقل ذاتياً؛ بأن يُؤخذ عضوً من بدن الإنسان ذاته ويُغرس في مكان آخر منه، فحكمه حكم قطع العضو المتأكل الذي يضر جسمه، وهو الجواز بشرط أن لا يؤدي إلى ضرر، ويكون البرء مرجوًّا؛ لأنَّه داخل في إطار شروط التداوي العامة، وأما إن كان النقل من إنسان حيٍّ وغرسه في إنسان حيٍّ آخر، فحكمه يختلف باختلاف نوع العضو المراد التبرع به لغرض الزرع، فإن

<sup>1</sup>. يُنظر: محمد أيمن صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيًّا أو ميتًّا (مقال)، 228-226/1. وزهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطبُّ أدبٌ وفقهٌ، ص 205-207. ومحمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، ص 41-49.

<sup>2</sup>. يُنظر: النووي، المجموع، 138/3. وعلي محي الدين القرّة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 487.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة

كان العضو المراد نقله فردياً كالقلب والدماغ والكبد، فإنّه لا يجوز ذلك؛ لأنّه يؤدي إلى هلاك المتبرع، وليست حياة المستقبل للعضو بأولى من حياة المتبرع به، بالإضافة أنّ هلاك المتبرع متحقق وثبوت الحياة للمستقبل للعضو مظنون، فلا يقدم المظنون على المتحقق، وإن كان العضو ثنائياً كالعينين والكليتين فإنه يختلف حكمه حسب حالة الضرورة والحاجة<sup>1</sup>، ويجرم في الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية بالاتفاق<sup>2</sup>، ويجرم كذلك زرع الأجنة كما في أطفال الأنابيب؛ لأنّها تنقل الصفات الوراثية، وهو ما جاء في قرار الجمع الفقهي الإسلامي الدولي<sup>3</sup> وتوصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها حول زراعة الأعضاء<sup>4</sup>، وأما إن كان العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة معينة دون أن يضر بالمتبرع كنقل الدم والجلد، فهو جائز باتفاق العلماء إذا كان لم يترتب عليه ضرر بالغ أكبر من الضرر المراد إزالته، وغلب الظن بنجاح العلاج، وبالنسبة للحالة الثانية فهي إن كان النقل من شخص ميّت سواء كان موتاً حقيقياً أو موتاً دماغياً<sup>5</sup>، ويزرع في شخص حيّ آخر، فإنه يجوز؛ لأنّ "الضرورات تبيح المحظورات"، والضرر يجب إزالته، وإن كان في نقل الأعضاء انتهاكاً لحرمة الميّت، ولكن مصلحة

<sup>1</sup>. هناك من العلماء من قال بجرمة نقل عضو من شخص حيّ إلى شخص حيّ آخر، لأنه ستضعف صحته، إلا إذا كان العضو المتبرع لا يضر صاحبه بنقله كالجلد، وكذلك زراعة هذا في جسد المريض علاجٌ بحقٍّ معتصب؛ لأنّ المتبرع لا يملك جسده، وإن ظهرت منه موافقة على ذلك. يُنظر: أحمد فهمي أبو سنة، حكم العلاج بنقل الدم للإنسان (مقال)، 51/1-52.

<sup>2</sup>. يُنظر: قرار الجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (59) المنعقد في دورة مؤتمر السادس بجدة بالمملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق ل: 14-20 مارس 1990م، المؤتمر الفقهي الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 3/2155.

<sup>3</sup>. يُنظر: قرار الجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (1) في دورته الرابعة التابعة لمؤتمر الجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة، (1408هـ/1988م)، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، التابع للمؤتمر الفقهي الإسلامي الدولي، ع4، 1/507 وما بعدها.

<sup>4</sup>. يُنظر: توصيات الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع الجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في الفترة الممتدة ما بين 23-26 ربيع الأول 1410هـ الموافق ل: 23-26 أكتوبر 1989م حول زراعة الأعضاء، والتي نشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع6، 3/2061 وما بعدها.

<sup>5</sup>. يُنظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (99) في دورته العشرين بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس والعشرين من شهر ذي القعدة 1402هـ، والذي نشر في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدولي، ع1، 1/73.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبية المعاصرة

الحَيِّ مقدمة على مصلحة الميت؛ فهي من صور التكافل والإيثار والبرّ مادامت بمحض موافقته، وكل ذلك جائز بشروط عدة منها الفقهية ومنها الطبية، فأما الشروط الفقهية فتتمثل في وجود مصلحة ضرورية أو حاجية لا تحسينية لنقل العضو إلى الحيّ، وأن يأذن الميت قبل وفاته في نقل هذا العضو وهو عاقل بالغ مختار، أو يأخذ إذن ورثته من بعده<sup>1</sup>. وأما الشروط الطبية فتتمثل فيما يأتي:

1- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ، للحصول على الأعضاء الهامة كالقلب والرئتين والكبد وغيرها، وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستقطاع، وتكون صالحة للاستعمال.

2- أن لا يكون هناك ورم في جسم المتوفى ما عدا ورم الدماغ أو أورام الجلد الغير المنتشرة.

3- أن يكون المتوفى خاليا من الأمراض المعدية مثل الإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي.

4- أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة الشخص الذي سيزرع العضو.

5- ألا يكون الشخص المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً، وذلك في العمليات الحساسة كالقلب والكبد.

6- أن يكون العضو المراد التبرع به خالياً من الأمراض.

7- أن يحصل اليقين أو غلبه الظن من الطبيب على نجاح عملية الزرع.

8- ألا يكون هناك تضاد بين أنسجة المتوفى وأنسجة المستقبل للعضو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. يُنظر: علي محي الدين القرّة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 486-491. وزهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطب أدبُه وفقهُه، ص 215-223. وبكر أبو زيد، فقه النوازل، 2/52-58.

<sup>2</sup>. يُنظر: زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطب أدبُه وفقهُه، ص 227-229. وأحمد فهمي أبو سنة، حكم العلاج بنقل الدم للإنسان (مقال)، 1/51-52.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة


ويمكن إجمال شروط زراعة الأعضاء ونقلها كالاتي<sup>1</sup>:

- 1- أن يكون التبرع بالعضو أو اقتطاع العضو البشري أو زرعه لغرض علاجي أو علمي؛ علاجي بالنسبة للشخص الحي، أو الميت المتبرع بالعضو لغيره، وعلمي يتصور في جثة الأموات بدافع معرفة مايعتريه جسم الإنسان.
  - 2- أن يكون التبرع أو الإيحاء بالأعضاء عملاً مجانياً.
  - 3- أن تكون زراعة العضو هي الوسيلة الطبية الوحيدة لمعالجة المظطر.
  - 4- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع بحيث يؤدي إلى هلاكه، بل يجب الموازنة في الحفاظ على الطرفين.
  - 5- أن يكون المتبرع موافقاً على أخذ الأعضاء منه، ويتطلب ذلك أن يكون ذا أهلية كاملة أو الوصي عليه موافقاً.
- وعليه فإنّ انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر مما يحتاج ويظطر إليه بحيث يعسر الاستغناء عنه، هو من الأمور التي عمت بها البلوى، فهي تندرج تحت سبب أصليّ لعموم البلوى، ألا وهو عسر الاستغناء أو الضرورة، وتتجلى عموم البلوى في المسألة في شمول وقوع الحادثة للإنسان المظطر في عموم أحواله، بحيث يلزم من القول بعدم الجواز إلحاق المشقة العامة به<sup>2</sup>.
- والمخطط التالي يوضح حالات النقل والتبرع بالأعضاء البشرية (الأحياء والأموات) زرعتها في جسم الإنسان وبيان الأعضاء والأنسجة التي يمكن التبرع بها.

<sup>1</sup> يُنظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (1) في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الأول 1405هـ إلى يوم الإثنين 7 جمادى الآخرة 1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م بشأن موضوع زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، رابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع1، 77/1 وما بعدها. وأحمد برادة غزبول، التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها بين المقاربة الدينية والحقوقية والمرجعية القانونية-الجزء الثاني- (مقال)، ص 54-58.

<sup>2</sup> يُنظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص 500.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى على بعض القضايا الطبيّة المعاصرة



أحمد الله تعالى أن سهل وأعان على إتمام هذا البحث، والذي توصلت من خلاله إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يأتي:

### أولاً- أهم النتائج:

- 1- التعريف المختار لقاعدة عموم البلوى عند الفقهاء هو شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو أحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الإحترار منها أو الاستغناء عن العمل بها، إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف.
- 2- تبرز العلاقة بين عموم البلوى والمشقة في كون المشقة تعتبر علة لضبط عموم البلوى في الواقعة وتحقق الأحكام فيها بسببها.
- 3- العلاقة بين عموم البلوى والحاجة علاقة عموم وخصوص؛ فعموم البلوى تمثل أعلى درجات الاحتياج، وتعتبر الحاجة أحد أهم الطرق في بيان الحد الأدنى في ضبط المشقة المعتبرة في عموم البلوى كسبب للتخفيف في الواقعة.
- 4- تعتبر الرخصة مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فعلاقة الرخصة بعموم البلوى؛ علاقة سببية فعموم البلوى سبب للتخفيف والرخصة نتيجة لما عمت به البلوى لوجود المشقة الحاصلة في الواقعة.
- 5- تضافرت جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والمعقول على حجية ومشروعية قاعدة عموم البلوى واعتبارها سبباً للتيسير وبناء الأحكام عليها عند جمهور الفقهاء.
- 6- أن العمل والاعتداد بقاعدة عموم البلوى ليس على إطلاقه، فقد جعل الفقهاء لها جملة من الشروط والضوابط للعمل بها؛ حتى لا تكون ذريعة لفتح باب الحرام والتيسير على المتسيئين من أحكام الشريعة واستغلالها حسب أهواهم وأغراضهم الشخصية.
- 7- لقاعدة عموم البلوى جملة من الشروط لاعتبارها، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى ذات القاعدة، ومنها ما يرجع إلى حال المكلف نفسه.
- 9- توجد جملة من الأسباب التي أدت إلى القول بعليّة عموم البلوى للتخفيف، وهذه الأسباب كثيرة ترجع إلى نوعين هما: أسباب أصليّة تتمثل في الضرورة، والحاجة، وعسر

الاحتراز، والمشقة، وكثرة الشيء وشيوعه وامتداد زمنه، وأسباب تبعية تتمثل في تكرار الشيء، وقتله، وتفاهته، وما لا يدركه الطرف.

10- أنّ العلاقة بين عموم البلوى وقاعدة المشقة تجلب التيسير متينة جداً؛ لأنّ عموم البلوى تعتبر سبباً للتخفيف والتيسير على المكلف إذا ما اقترنت بمشقة غير معتادة، كذلك تعتبر عموم البلوى ضابطاً لهذه المشقة الواقع بسببها التخفيف.

11- تظهر العلاقة بين عموم البلوى وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، في أن الضرورة تعتبر أحد الأسباب الأصلية لعموم البلوى التي تُوجب التخفيف والتيسير عند الاضطرار.

12- قاعدة عموم البلوى تقع في أعلى درجة الحاجة العامة التي تجيز مخالفة النصوص العامة، وقد تقع في درجة الضرورة التي تجيز مخالفة النصوص الخاصة.

13- أثرت قاعدة عموم البلوى على جملة من المسائل الطبية النازلة؛ وذلك في اعتبار القاعدة مناطاً للحكم في هذه المسائل.

#### ثانياً- أهم التوصيات:

1- الحث على إصدار مدونة طبية تختص بدراسة القواعد والضوابط الفقهية الطبية على وجه الخصوص، وتكون تحت إشراف نخبة من الفقهاء والأطباء المتخصصين، على غرار بحوث الجامعات الفقهية والمنظمات الإسلامية الطبية؛ قصد إثراء المكتبة الإسلامية بالمراجع المتخصصة بالتأصيل العلمي من الجانب الطبي الفقهي، وتسهيل البحث على طلبة العلم.

2- يُلتمس من الفقهاء المعاصرين إعادة الضبط والتدقيق والتأمل أكثر في بعض مفاهيم القواعد الفقهية، كقاعدة عموم البلوى، وجعل ضوابط عملية لها أكثر مما هي نظرية؛ لحلّ الكثير من المسائل النازلة، وخصوصاً في الجانب الطبي.

3- دعوة المفتين إلى عدم التسرع في الفتوى بالقضايا التي عمت بها البلوى؛ لصعوبة الفصل في حكمها، ولأنّ الخطأ فيها يترتب عليه خطأ الأمة كلها.

4- موضوع عموم البلوى من المواضيع الشائكة، لذا فإنني أقترح موضوعاً للبحث والدراسة وهو قاعدة عموم البلوى وأثرها في الاجتهاد المقاصدي التنزيلي وعلاقتها بمآلات الأفعال - الأقليات المسلمة أمودجا-.



## خاتمة

---

وفي الأخير هذا ما توصلت إليه بحمد لله وتوفيقه، ثم بتوجيهات الأستاذ المشرف: الدكتور ياسين باهي الذي قبل أن يكون مشرفاً لبحثي، وأرجو أن أكون قد وفقتُ فيما بذلت، وأسأله تعالى أن يُسدّد ما في هذا البحث من خللٍ ويتجاوز عني ما فيه من زللٍ، فإن وفقتُ فهذا من فضله ومنّه على أمته، وإن قصرت فهذا حال البشر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## ملاحق

الملحق رقم (1): صورة توضيحية لمراحل التلقيح الصناعي الخارجي  
المرجع: <https://www.dr-raedkhalifa.com>



الملحق رقم (2): صورة توضيحية لمراحل التلقيح الصناعي الداخلي  
المرجع: <https://www.dr-raedkhalifa.com>

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
12	127	البقرة	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾
24	185		﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
24	28	النساء	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾
25-24	89	المائدة	﴿لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
36	145	الأنعام	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
24	78	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
12	60	النور	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾
15	2	الملك	﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
56	«أَصِيبُ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ...»
34	«أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»
15	«إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ...»
49	«إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ...»

## فهارس

63	«أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ...»
51-49	«إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»
26	«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»
35	«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...»
26	«لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»
14	«وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ»
26	«يَا صَاحِبَ الْمُفْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ...»

### 3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	صاحبه	الأثر
27	ابن عباس	أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّئِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ

### 4- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
18	وهبة الزحيلي
28	الشاطبي

### 5- فهرس غريب الحديث والألفاظ المشروحة

الصفحة	الكلمة
44	تحديد النسل
27	الدَّخْضُ
30	السَّبَبُ
15	السَّرْبَالُ
28	الضابطُ الفقهِيُّ
27	عَزْمَةٌ

## فهارس

55	الْفَلَجُ
40	قناة فالوب
26	المُفْرَاةُ
35	النَّاصُورُ
56	الورق
55	الوَشْرُ
55	الوَشْمُ
55	الوَصْلُ

### 6- فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت الشعري
15	وَالْمَرْءُ يُبْلِيهِ بِلَاءَ السَّرْبَالِ *** مَرُّ اللَّيَالِيِ وَاخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ
15	بُلَيْتٌ وَفُقْدَانُ الْحَبِيبِ بَلِيَّةٌ *** وَكَمْ مِنْ كَرِيمٍ يُبْتَلَى ثُمَّ يَصْبِرُ

### 7- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

أ- القرآن وعلومه:
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، دون رقم ط، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984هـ.
2- حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، ط1، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، 1420هـ- 1999م.

3- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1420هـ-2000م.

4- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1420هـ-2000م.

5- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، عبد الله بن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دون رقم ط، دار الكتب العلمية- لبنان، دون تاريخ ط.

6- محمد الأمين الهرري: ابن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط1، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، 1421 هـ - 2001 م.

7- محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط1، المطبعة المصرية ومكتبتها رمضان، دون مكان ط، 1383 هـ - فبراير 1964 م.

### ب- الحديث وعلومه

8- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، دون مكان وتاريخ ط.

9- أبو الحسن السندي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، ت: محمد زكي الخولي، ط1، (مكتبة لينة- دمنهور- جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية)، 1431 هـ - 2010 م.

10- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث- دمشق، 1404هـ-1984م.

11- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، دون تاريخ ط.

12- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، ابن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، دون مكان ط، 1421 هـ- 2001 م.

13- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (الموسوم: بصحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422 هـ.

14- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير- سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دون رقم ط، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1998 م.

15- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ- 2004 م.

16- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، ت: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة- لبنان، دون تاريخ ط.

17- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ت: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، 1418هـ-1997م.

18- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.

19- عبد العزيز الراجحي، شرح سنن ابن ماجه، كتاب (دروس مفرغة) حملته في نسخته الالكترونية يوم: 2020/02/5م، في الساعة: 15:39، من موقع "الشبكة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

<http://www.islamweb.net>

20- عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، كتاب (دروس مفرغة) حملته في نسخته الالكترونية يوم: 2020/02/5م، في الساعة: 13:00، من موقع "الشبكة الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

<http://www.islamweb.net>

21- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ت: محمد عبد المعيد خان، دون رقم ط، دار الكتب العلمية- بيروت، دون تاريخ ط.

22- محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العَلَوِي الهَرَزِي الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، ط1، دار المنهاج- دار طوق النجاة، 1430هـ-2009م.

## فهارس

23- محمد عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبائي، ط1، أضواء السلف- الرياض، 1428هـ- 2007م.

24- محمد ناصر الدين الألباني: أبو عبد الرحمن، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، صحيح سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ- 2002م.

25- محمد ناصر الدين الألباني: أبو عبد الرحمن، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، جلباب المرأة المسلمة، ط3، دار السلام للنشر والتوزيع، دون مكان ط، 1423هـ- 2002م.

26- محمد ناصر الدين الألباني: أبو عبد الرحمن، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ- 1985م.

27- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون تاريخ ط.

28- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، دون مكان ط، 1423هـ- 2002م.

29- الهروي: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، غريب الحديث، ت: عصام الدين الصباطي، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، 1384هـ- 1964م.

30- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، دون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ- 1994م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

31- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دون رقم ط، دار الفكر، دون تاريخ ط.
32- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ-1992م.
33- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وتاريخ ط.
34- بداماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، دون مكان وتاريخ ط.
35- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، دون مكان ط، 1310هـ.
36- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، دون رقم ط، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، دون تاريخ ط.
<b>- الفقه المالكي:</b>
37- ابن جزري: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دون رقم ومكان وتاريخ ط.
38- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون رقم ط، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ-2004م.
39- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دون تاريخ ط.
40- عثمان بن المكي التوزري الزيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ط1، المطبعة التونسية، دون مكان ط، 1339هـ.

<b>- الفقه الشافعي:</b>	
41- البُحَيْرَمِيُّ: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب	(حاشية البجيرمي على الخطيب)، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان ط، 1415هـ-1995م.
42- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب	بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دون رقم ط، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990م.
43- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي	والمطيعي)، دون رقم ط، دار الفكر، دون تاريخ ط.
44- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير	الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م.
<b>- الفقه الحنبلي:</b>	
45- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي	المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغربي، دون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
<b>- كتب فقهية أخرى:</b>	
46- بكر أبو زيد، فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة، ط1، دار الرسالة، بيروت، 1428هـ-	1996م.
47- محمود شلتوت، الفتاوى، ط 18، دار الشروق، مصر، 1421هـ-2001م.	
<b>د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:</b>	
48- ابن أمير حاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير،	ط2، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1403هـ-1983م.

## فهارس

49- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ-1991م.

50- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1419 هـ- 1999م.

51- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم - دمشق- سوريا، 1409هـ- 1989م.

52- إلياس دردور، تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة، ط1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1429هـ- 2008م.

53- الأمير الصنعاني: أبو إبراهيم، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، أصول الفقه (الموسم بإجابة السائل شرح بغية الآمل)، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1986م.

54- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دون رقم ط، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ ط.

55- جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، دون مكان ط، 1411هـ- 1990م.

56- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز- عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، 1418هـ- 1998م.

57- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتي، 1414هـ- 1994م.

## فهارس

58- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ- 1985م.
59- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دون رقم ط، دار المعرفة- بيروت، دون تاريخ ط.
60- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دون رقم ط، دار الكتاب العربي- بيروت، دون تاريخ ط.
61- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دون مكان ط، 1417هـ- 1997م.
62- صالح بن عبد الله بن عبد الحميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، ط1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1403هـ.
63- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ- 2001م.
64- عبد الله الشنقيطي: بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، دون رقم ط، مطبعة فضالة بالمغرب، دون تاريخ ط.
65- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، ط1، دار الكتيبي- مصر، 1420هـ- 1999م.
66- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دون رقم ط، دار الفكر العربي، دون مكان ط،
67- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مُوسُوعَةُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1424هـ - 2003م
68- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ- 2000م.
69- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ- 1985م.

70- يعقوب الباحثين، القواعد الفقهية، ط1، مكتبة الرشد- شركة الرياض، الرياض، 1481هـ-1998م.

هـ- كتب الطب والفقه الطبي:

71- إلهام عبد الله باجنيد، موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، دون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. وهو كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 2020/03/15، في الساعة: 10:58، من موقع "جامع الكتب العلمية" على الشبكة العنكبوتية، من الموقع الآتي:

<https://ketabonline.com/books/26977>

72- حسن بن أحمد بن حسين الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1425هـ.

73- زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، الطبُّ أدبٌ وفقهٌ، ط1، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، 1413هـ- 1993م.

74- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط1، دار العربية للعلوم، دار البيارق، الأردن، 1417هـ- 1996هـ.

75- صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية: عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط2، دار التدمرية، الرياض، 1429هـ- 2008م.

76- عبد الرحمان العينية (ترجمه وأعدّه)، الشامل في علم التخدير، دون رقم ط، دار القدس للعلوم، دمشق، 2010م.

77- عبد الرحمن بن أحمد الجرعي وآخرون، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ- 2000م.

78- علي محي الدين القرّة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة: دراسة فقهية طبية مقارنة، ط2، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، 1427هـ- 2006م.

79- عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ - 2001م.
80- محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط1، مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية، دون مكان ط، 1429هـ - 2008م.
81- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ - 1994م.
82- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط2، دار النفائس، الأردن، 1420هـ - 1999م.
83- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، ط1، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، 1414هـ - 1994م.
84- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية، المملكة العربية السعودية، 1403هـ - 1983م.
85- محمد عيني، التخدير العملي، دون رقم ط، دار القدس للعلوم، دمشق، دون تاريخ ط.
86- محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط5، دار النفائس، عمان- الأردن، 1434هـ - 2013م.
<b>و- التاريخ والتراجم</b>
87- زغيريد هونكة، شمس العرب تسطع على الغرب، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري، ط2، دار الجبل- بيروت، دار الآفاق الجديدة- بيروت، 1413هـ - 1993م.
88- محمد مخلوف: بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات الملك، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ - 2003م.
<b>ز- معاجم اللغة العربية والموسوعات:</b>

89- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دون رقم ط، دار الدعوة، دون مكان وتاريخ ط.
90- ابن فارس: أبو الحسين، ابن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
91- ابن منظور: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر- بيروت، 1414هـ.
92- إسحاق الفارابي: أبو إبراهيم بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، دون رقم ط، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1424هـ- 2003م.
93- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1403هـ- 1983م.
94- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين- بيروت، 1407هـ- 1987م.
95- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دون رقم ط، دار الهداية، دون مكان وتاريخ ط.
96- عبد الله بن برّي: أبو محمد بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، ابن أبي الوحش، غلط الضعفاء من الفقهاء، ت: حاتم صالح الضامن، ط1، عالم الكتب- بيروت، 1407هـ- 1987م.
97- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، دون مكان وتاريخ ط.

## فهارس

98- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م.

99- الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون رقم ط، المكتبة العلمية- بيروت، دون تاريخ ط.

100- محمد الأزدي: أبو بكر بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين- بيروت، 1987م.

101- محمد الهروي: أبو منصور، ابن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 2001م.

102- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة- مصر، من 1404هـ- 1427هـ.

### ح- كتب ذات مواضيع متفرقة:

103- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ- 1986م.

104- ابن قيم الجوزية: حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، 1415هـ- 1994م.

### ثانياً- الرسائل الجامعية:

105- بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية: باب المعاملات- دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، إشراف: أحمد زقور، قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد بن بله، وهران، 1436هـ- 1437هـ/ 2015م- 2016م.

## فهارس

106- سكريفة محمد الطيب، التلقيح الإصطناعي بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، رسالة ماجستير في القانون الطبي، غير مطبوعة، إشراف: تشوار جيلالي، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016م-2017م.

107- مصعب محمود أحمد كوارع، عموم البلوى وأثرها على خير الواحد، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ماهر حماد الحولي، قسم الفقہ وأصوله بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ- 2010م.

108- هند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التخذير: دراسة فقهية، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: حسين بن عبد الله العبيدي وضحي بنت مبارك العتيبي، قسم الفقہ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1433هـ- 1434هـ.

### ثالثاً- المقالات والمدخلات:

109- إبراهيم الفاضل الدبو، تنظيم النسل وتحديدده، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي، ع5، 1409هـ-1988م، مؤتمر مجمع الفقہ الإسلامي، الكويت.

110- أحمد المبارك عباسي، التلقيح الصناعي- المفهوم، والإشكالات والآثار، مداخلة مقدّمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة"، المنظم من طرف معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي (الجزائر)، يوم: 15 و16 صفر 1440هـ/ 24 و25 أكتوبر 2018م.

111- أحمد برادة غزيول، التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها بين المقاربة الدينية والحقوقية والمرجعية القانونية-الجزء الثاني-، المجلة الصحية المغربية، ع20، أبريل 2018م، الجمعية المغربية للتواصل الصحي، المغرب.

112- أحمد فهمي أبو سنة، حكم العلاج بنقل الدم للإنسان، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي، ع1، 1424هـ- 2003م، رابطة العالم الإسلامي، مكة.

113- إسماعيل غازي مرحبا، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة-النوازل الطبية نموجا-، مداخلة مقدّمة إلى الندوة العلمية "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، المنظّمة من طرف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، يوم: 13-14/5/1431هـ الموافق ل: 27-28/4/2010م.

114- انتصار حدية، زراعة الأعضاء: الكلى نموذجا، المجلة الصحية المغربية، ع13، مارس 2016م، الجمعية المغربية للتواصل الصحي، المغرب.

115- أنس محمود توفيق العواظلي، حجية عموم البلوى عند الأصوليين، مجلة: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع33، 2016م، القاهرة.

116- جبريل بن محمد حسن البصيلي، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مداخلة مقدّمة إلى الندوة العلمية "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، المنظّمة من طرف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، يوم: 13-14/5/1431هـ الموافق ل: 27-28/4/2010م.

117- حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، ع2، رجب 1430هـ، وزارة الثقافة والإعلام، المملكة العربية السعودية.

118- حميد مداني، فن التخدير مؤشر على تطور الجراحة والطب عبر التاريخ، المجلة الصحية المغربية، ع8، سبتمبر 2014م، الجمعية المغربية للتواصل الصحي، المغرب.

119- حنان بن محمد بن حسين جستنيه، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: دراسة تأصيلية تطبيقية، مداخلة مقدّمة إلى الندوة العلمية "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة"، المنظّمة من طرف مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، يوم: 13-14/5/1431هـ الموافق ل: 27-28/4/2010م.

120- رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ع2، 1407هـ-  
1986م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

121- سيد عبد العزيز السيلي، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويجرم من المهن  
والوظائف خارج ديار الإسلام، مداخلة مقدّمة إلى المؤتمر السنوي الخامس تحت عنوان "ويحل  
لهم الطبيات ويجرم عليهم الخبائث"، المنظّم من طرف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة-  
البحرين، يوم: ذو القعدة 1428هـ- نوفمبر 2007م.

122- عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل  
التخدير المعاصرة، مداخلة مقدّمة إلى الندوة العلميّة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل  
الطبية"، التي أقامتها دار التوعية الدينية بالشؤون الصحية برعاية مفتي عام المملكة العربية  
السعودية عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بنفندق الرياض إنتر  
كونتيننتال، في الفترة الممتدة من: 5-7 محرم 1429هـ الموافق ل: 14-16 يناير 2008م.

123- عبد العزيز بن عبد الله، العلوم الطبية بين المغرب والأندلس، المجلة الصحية المغربية،  
ع1، ديسمبر 2010م، الجمعية المغربية للتواصل الصحي، المغرب.

124- عبد الكريم بن إبراهيم السمك، الطب والأطباء في الحضارة الإسلامية، مجلة: أحوال  
المعرفة، ع 53، محرم 1436هـ- نوفمبر 2014م، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، المملكة  
العربية السعودية.

125- عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، 1407هـ-  
1986م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

126- عبد الله بن زيد، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقهي  
الإسلامي، ع2، 1407هـ- 1986م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

127- عبد المجيد محمود صلاحين، عموم البلوى مفهومة وآثاره الفقهية، مجلة: دراسات علوم  
الشريعة والقانون، ع 2، 1419هـ- 1919م، عمان- الأردن.

128- عبد المنان إسماعيلي، مسوداني مرادي، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتبار سبباً للتخفيف، مجلة القناطر الدولية للدراسات الإسلامية، ع1، 2015م، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

129- عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، مداخلة مقدّمة إلى الندوة العلميّة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"، التي أقامتها دار التوعية الدينية بالشؤون الصحية برعاية مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بنفندق الرياض إنتر كونتيننتال، في الفترة الممتدة من: 5-7 محرم 1429هـ الموافق ل: 14-16 يناير 2008م.

130- فؤاد بن سليمان الغنيم، زراعة الشعر التجميلية وإزالته، مداخلة مقدّمة إلى المؤتمر الفقهي الثاني حول "القضايا الطبية المعاصرة" المنظم من طرف كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ذي القعدة 1430هـ.

131- قالة شهر الدين، الأحكام المتعلقة بالمولود بالتلقيح الصناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع11، جانفي 2019م، جامعة عباس لغرور - خنشلة، الجزائر.

132- محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع1، 2008م، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا.

133- محمد المختار السلامي، قضايا طبية معاصرة الجراحة التجميلية وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع18، 1432هـ - 2011م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

134- محمد أيمن صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيّاً أو ميتّاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، 1408هـ - 1988م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

135- محمد بن عبد العزيز بن سعد اليميني، أثر قاعدتي (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار) في المسائل الطبية، مداخلة مقدّمة إلى الندوة العلميّة "تطبيق القواعد الفقهيّة على المسائل الطبية"، التي أقامتها دار التوعية الدينية بالشؤون الصحية برعاية مفتي عام المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بنفندق الرياض إنتر كونتيننتال، في الفترة الممتدة من: 5-7 محرم 1429هـ الموافق ل: 14-16 يناير 2008م.

136- محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وتنظيمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ - 1988م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الكويت.

137- محمد علي البار، التداوي بالمحرمات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ - 1976م، جدة.

138- محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع2، 1407هـ - 1986م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

139- محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيّاً أو ميتّاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، 1408هـ - 1988م، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

140- محمد موفق الغلاييني، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل، مداخلة مقدّمة إلى المؤتمر السنوي الخامس تحت عنوان "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"، المنظم من طرف مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة- البحرين، يوم: ذو القعدة 1428هـ - نوفمبر 2007م.

141- هاني ابن عبد الله ابن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، مداخلة مقدّمة إلى الندوة العمليّة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"، المنظمة من طرف المديرية العامة للشؤون الصحية بإدارة التوعية الدينية بمركز الملك فهد الثقافي، الرياض، يوم: 11 و12 ذو القعدة 1427هـ.

142- ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه: دراسة فقهية مقارنة، مجلة: الدوريات المصرية، ع30، مصر.

143- ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، 2016م، دهليقية- مصر.

رابعاً- القرارات والتوصيات:

144- توصيات الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمده، في الفترة الممتدة ما بين 23-26 ربيع الأول 1410هـ الموافق ل: 23-26 أكتوبر 1989م حول زراعة الأعضاء، والتي نشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع6.

145- قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (1) في دورته الرابعة التابعة لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجمدة، (1408هـ/1988م)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع للمؤتمر الفقهي الإسلامي الدولي، ع4.

146- قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (59) المنعقد في دورة مؤتمر السادس بجمدة بالمملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق ل: 14-20 مارس 1990م، المؤتمر الفقهي الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6.

147- قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (1) في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الأول 1405هـ إلى يوم الإثنين 7 جمادى الآخرة 1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م بشأن موضوع زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، رابطة العالم الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع1.

148- قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (4) المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية (1407هـ/1986م)، مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ع3.

149- قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (99) في دورته العشرين بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس والعشرين من شهر ذي القعدة 1402هـ، والذي نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدولي، ع1.

## فهارس

150- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (2) في دورته الثانية المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى الموافق ل: 18-28 يناير 1985م، مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ع2.

151- مشروع قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر في بوتراجايا (ماليزيا) في الفترة ما بين 9 إلى 14 يوليو 1428هـ/2007م، المؤتمر الفقهي الإسلامي الدولي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 18.

### خامساً- المواقع الالكترونية:

152- إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/article>

153- سطور: <https://sotor.com>

154- سنائي أكسوي:

<https://www.draksoyivf.com/ar/success-rates>

155- صحيفة المدينة: <https://www.al-madina.com/article/432945>

156- مايو كلينيك: <https://www.mayoclinic.org/ar>

157- المستشفى العربي: <http://thearabhospital.com/features-ar>

158- المكتبة الشاملة الحديثة: <https://al-maktaba.org/book>

159- ويب طب: <https://www.webteb.com/fallopian-tube>

### 8- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	إهداء
	شكر وعرافان
	ملخص

1	مقدمة
<b>المبحث الأول: ماهية عموم البلوى</b>	
13	المطلب الأول: حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة بها
13	الفرع الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً
14	الفرع الثاني: تعريف عموم البلوى لغةً واصطلاحاً
21	الفرع الثالث: المصطلحات ذات الصلة بعموم البلوى
25	المطلب الثاني: أدلة قاعدة عموم البلوى وشروط اعتبارها وأسبابها
25	الفرع الأول: أدلة القاعدة
29	الفرع الثاني: شروط اعتبار قاعدة عموم البلوى
31	الفرع الثالث: أسباب قاعدة عموم البلوى
34	المطلب الثالث: علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات"
34	الفرع الأول: علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير
36	الفرع الثاني: علاقة قاعدة عموم البلوى بقاعدة الضرورات تُبيح المحظورات.
<b>المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة عموم البلوى</b>	
<b>على بعض القضايا الطبية المعاصرة</b>	
39	المطلب الأول: علاج العقم بتقنية التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)
39	الفرع الأول: لمحة مختصرة عن المسألة
42	الفرع الثاني: بيان وجه إعمال قاعدة عموم البلوى في التلقيح الصناعي.
47	المطلب الثاني: العلاج بالتخدير الطبي
47	الفرع الأول: لمحة مختصرة عن المسألة

## فهارس

51	الفرع الثاني: بيان وجه إعمال قاعدة عموم البلوى في العلاج بالتخدير الطبي
54	المطلب الثالث: العلاج بالجراحة التجميلية
54	الفرع الأول: لمحة مختصرة عن المسألة
58	الفرع الثاني: بيان وجه إعمال قاعدة عموم البلوى في الجراحة التجميلية
61	المطلب الرابع: التداوي بنقل وزراعة الأعضاء (غرس الأعضاء)
61	الفرع الأول: لمحة مختصرة عن المسألة
65	الفرع الثاني: بيان وجه إعمال قاعدة عموم البلوى في نقل وزراعة الأعضاء
70	خاتمة
72	ملاحق
73	1- فهرس الآيات القرآنية
74-73	2- فهرس الأحاديث النبوية
74	3- فهرس آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
74	4- فهرس الأعلام المترجم لهم
75-74	5- فهرس غريب الحديث والألفاظ المشروحة
75	6- فهرس الأبيات الشعرية
75	7- فهرس المصادر والمراجع
94	8- فهرس المحتويات